

# شرح عمدة الفقه (06) | كتاب البيع - باب الرهن | الشيخ

## عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه ما هو درس الاسبوع الماضي ايش؟ كتاب الطلاق. ايه الحوالة والضمان. والكفالة احسنت - [00:00:14](#)

ما علاقة الحوالة والكفالة والضمان بالدين؟ شلاقة هذه الابواب الثلاثة بالدين. التوثيق الحوالة توثيق والضمان توثيق والكفالة توثيق. صحيح الكلام. ولا في تفصيل الضمان توثيق والكفالة توثيق الحوالة شلون تبعد الذمة؟ نقل نقل نقل الدين حوالة ليس - [00:00:53](#)

التوثيق انما ايش؟ نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى لكن الثلاثة كلها متعلقة بالدين ما فائدة الحوالة تخفيف ايوه ها ما هو لازم تسمعه عطنا اللي عندك. احسنت تخفيف الديون في الذمم. فبدل ان يكون هناك - [00:01:43](#)

دينان على ذمتين او في ذمتين صار دين صار دينا واحدا في ذمة واحدة وفي فوائد اخرى ذكرناها طيب اليوم معنا باب يتعلق بما مضى من حيث انه نوع من التوثيق - [00:02:23](#)

وهو باب الرهن واشرنا الى ذلك في الاسبوع الماضي سنبدأ اليوم في باب الرهن على بركة الله سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السلام ورحمة الله. وعلى اله واصحابه اجمعين. قال المؤلف - [00:02:52](#)

الله تعالى ونفعنا بعلمه وعلم شيخنا في الدارين. باب الرهن وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم الا بالقبض. وهو نقله ان كان منقولاً والتخلية فيما سواه - [00:03:15](#)

وقبض اميم المرتهن يقوم مقام قبضه. والرهن امانة عند المرتهن او امينه لا يضمنه الا ان يتعدى ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوباً او محلوباً فللمرتهن ان يركب ويحلب بمقدار العلف. وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونماءه. لكن يكون - [00:03:35](#)

رهنًا معه وعليه غربه من مغنته ومخزنه وكفنه ان مات. وان اتلفه او اخرجه من الرهن بعثق او استيلاء فعليه قيمته تكون رهن المكانة. وان جنى عليه غيره هو الخصم فيه. وما قبض بسببه فهو رهن. وان جنى الرهن فالمجنى عليه احق برغبته - [00:04:05](#)

فان فداه فهو رهن بحاله. واذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيعه في الحق من ثمنه وباقيه للراهن. واذا شرط الرهن واذا شرط الرهن او الضمين في بيع فابى الراهن ان يسلمه وابى الضمين ان يضمن خيره ان يضمن خير البائع بين الفسخ او اقامته. او - [00:04:35](#)

اقامته بلا رهن ولا ضمير يقول المؤلف رحمننا الله واياه باب الرهن الرهن في اللغة الحبس ويطلق على الثبوت والاستدامة والمعنى قريب سمي الرهن رهنا لما فيه من حبسه عند المرتهن - [00:05:05](#)

بالحق حتى يقضى الدين ومن الرهن قوله جل وعلا كل نفس بما كسبت رهينة يعني انها محبوسة في اعمالها ومنه الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تعق عنه يوم سابعه ويسمى - [00:05:48](#)

ومنه الرهينة والرهائن لانهم يحبسون حتى يفدى عنهم والمراد بالرهن عند الفقهاء او في اصطلاح الفقهاء رحمننا الله واياهم توثقة دين بعين يمكن استيفاء الدين منها او من بعضها توثقات - [00:06:22](#)

دين بعين يمكن استيفائه او استيفاء الدين منها او من بعضها ما معنى هذا الكلام معناه اذا كان هناك دين لشخص على اخر لا يجوز له ان يطلب منه رهنا بهذا الدين - [00:07:12](#)

حتى يوفيه حقه وهذا الرهن يكون عينا لها قيمة يمكن بيعها والاستفادة منها في قضاء الدين صورة ذلك اشترت من الشيخ عبد الله

هذا الجوال مثلا خمس مئة ريال ولكن انا ما معي خمس مئة الان - [00:07:37](#)

قلت له اتيك بالخمس مئة اللي هي القيمة بعد عشرة ايام لا والله انا اعرفك يا عبد الرحمن وانت غالي علي لكن عاد انت عارف الدنيا وظروفها وعارف الاحوال وعارفة - [00:08:21](#)

تنسى اخافك تنشغل اخافك تموت ها عطني شي يعني اتوثق بس من بهذا الدين عطيته هذي هذي الساعة هذي الساعة مثلا قيمتها خمس مئة اربع مئة ست مئة ايا كان - [00:08:36](#)

قد تكون اكثر من قيمة ايش؟ الدين قد تكون اقل وقد تكون ايش مساوية اذا صلحنا على شيء انتهى. تكون لا يلزم ان تكون ايش مساوية للدين يجوز ان تكون مثله او اقل منه او اكثر منه قيمة - [00:09:12](#)

فاعطيته اياه واخذها الرجل. طيب انا الحين ساعتني كل ما ناظرت ما لقيت هالساعة هذا يبني يخليني ايش؟ احرص على الوفاء لان هذه مهمة عندي الساعة لكن لو انا ما عطيت الشي يمكن العشرة ايام صارت عشرين صارت شهر - [00:09:32](#)

وبعض الناس اللي ما له دين ولا مروءة تصير سنة وستين وعشر ولا يبالي قد يكون قادر اسمع لكن اذا فيه رهن يبني يفتكر اهله هو يمكن عقب ثلاثة ايام يجيب الدراهم قال خذ جزاك الله خير الخمس مئة عطني - [00:09:59](#)

خاصة اذا كان هذا الرهن له قيمة ما يبني يضيع عليه اذا الرهن مفيد جدا وله حكم من اهمها اول التوثيق حتى انا ما انسى ان علي دين وحتى لو بكرة - [00:10:21](#)

اردت ان اجحد والعياذ بالله الدين يقول لي عندي توثقة هذي بدل الشهود عندي الرهن. الرهن قرينه قوية على ان هناك دين بيني وبينك ولذلك شرعه الله عز وجل ابتداء في السفر - [00:10:48](#)

ولان السفر لا يكون فيه احيانا شهود فامر برهن اذا لم يوجد لا شهود ولا كاتب يكتب يكتب بينهم فيكون الرهن نوع من التوثيق للدين والفائدة الثانية حفظ الحقوق وان كان الاستيفاء من هذا الرهن - [00:11:11](#)

فرضنا ان الاخ الشيخ عبد الله يعني او انا اللي اعطيته الرهن ما عاد قدرت اسدد انا وعدت اجيب له الخمس مئة عقب عشرة ايام وعجزت ما عاد عندي شي - [00:11:48](#)

كنت اظن بيجيني دراهم بيجيني راتب بيجيني مكافأة بيجيني حق معين ما تيسر طيب يضيع حق الرجال عنده هذا الرهن يبيعه الكلام على هذا شيء من التفصيل ويأخذ حقه منه. طيب والباقي؟ افرض باعه بست مئة. كم باقي - [00:12:06](#)

كم الزايد زائد كم؟ مئة وين تروح هذه المنة ترجع لي ترجع لصاحبها تكون امانة عنده يعيدها الى صاحبها لان هو هذا الساعة ليست له فيأخذ حقه فقط. طيب افرض ما بيعت الا باربع مئة - [00:12:28](#)

يسقط حقه كم باقي له ياخذ اربع مئة ويطالب ايش بالمئة ما تضيع الحقوق حقوق لا تضيع طيب لكن كيف يبيع؟ سيأتي هذا بعد ان شاء الله في اخر اللقاء - [00:12:53](#)

ومن فوائد الرهن التذكير بالوفاء حتى لا ينسى اذا وجد رهن الغالب ان الانسان ما ينسى الحق بخلاف الذي ما وضع رهنا فربما نسي وهذا في الناس كثير وجود الرهن يجعله ما ينسى - [00:13:17](#)

هذي بعض فوائد الرهن ذكرنا منها ثلاث فوائد اساسية وهي التوثيق والاستيفاء والتذكير. هذا اختصار الفوائد الثلاث من يعيد الفوائد الثلاثة باختصارها صالح احسنت. التوثيق والاستيفاء والتذكير ولذلك مشروعية مشروعية الرهن هو من محاسن هذه الشريعة -

[00:13:46](#)

وهذه الشريعة كلها محاسن فهذا من محاسنها لما فيه من المصالح الكثيرة طيب هذا ما يتعلق بالرهن ما حكم الرهن ما هي مفتوحة اليوم المشرفين كلهم ما فيهم احد حاضر - [00:14:19](#)

طيب تسمحوا لي دقيقة بس نغلقها في النهاية يا شيخ ها ما اشوف شيء لا يقولون ارسل رابط الدرس الله خير فتحناها الله خير ايش وصلنا له؟ نعم حكم الرهن حكم الرهن - [00:14:52](#)

اجمع العلماء على جواز الرهن وقد قال الله عز وجل في مشروعية الرهن ان كنتم على سفر الم تجدوا كاتباً فرهان ايش مقبوضة

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:15](#)

رهن درعه عند يهودي طعام اشتراه لاهله فمات ودرعه مرهونة عنده في لفظ البخاري في ثلاثين صاعا من شعير وهكذا ايضا في

الصحيح من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن - [00:16:44](#)

درعه عند يهودي في طعام اشتراه لاهله وقد اجمع العلماء الا من شذ على ان الرهن مشروع في الحظر وفي السفر الحذر وفي السفر

وانه لا يختص بالسفر واجمع العلماء ايضا - [00:17:14](#)

على ان الرهن جائز لا واجب وحكي عن الظاهرية القول بوجوبه وهو ضعيف وابن حزم في المحلى لا يوجب له لكن حكي عن داود

واصحابه حكاه بعض العلماء انهم اوجبوه وهو ضعيف - [00:17:55](#)

طيب ذكرنا ان الرهن من عقود التوثيقات مثلها مثل الضمان والكفالة لكن ما نوع عقد الرهن من حيث اللزوم وعدمه العقود ثلاثة

انواع من حيث اللزوم وعدمه. كم نوع النوع الاول عقد لازم من الجهتين - [00:18:34](#)

والنوع الثاني عقد جائز من الجهتين او من الطرفين والنوع الثالث عقد لازم من طرف او من جهة جائز من طرف او من جهة اخرى ما

معنى هذا الكلام؟ انتبهوا ترى هذي مهمة - [00:19:18](#)

جدا تفيد طالب العلم يعني امس مثلا العلماء دا يبنهون على هذا البارحة اتصل بي شخص يسأل يقول انا اجرت او اجرت غرفة لرجل

يضع فيها خادما عنده او سائقا او خادمين او سائقين او عاملين - [00:19:40](#)

اتفقنا على ان العقد ستة اشهر بمبلغ وقدره كذا ستة الاف ريال مثلا لما مضى شهران جاعني وقال انا هونت ابي تعطيني باقي

دراهمي وباخذ عمالي وامشي ماذا تقولون في هذا الحال ايش تقولون - [00:20:09](#)

المستأجر وش ارفض. ايه جميل هذا عرفه عرف مين السوق انت وينك انت من اهل السوق انت؟ اسمع بهذا طيب ماشي ها ها

ايش ايش يقول ان طلب فسخ العقد هل له هذا الطلب - [00:20:51](#)

يعني هل هو ملزم جميل ايش عندك ابو محمد ها لا ما علينا اذا قبل هذا الشيء يصلحون فيه لكن هل يلزم ولا ما يلزم طيب

ماشي ماشي جميل ها يا نايف - [00:21:37](#)

ايوه جميل جميل هذا الجواب كيف نعرفه اذا عرفنا ما نوع عقد الاجارة؟ هل هو عقد جائز او لازم؟ او جائز من طرف؟ لازم من طرف

هذي فائدة معرفة انواع - [00:22:12](#)

ايش؟ العقود ولذلك الفقهاء دائما يذكرون نوع العقد. يقولون جائز معنى جائز هنا ليس معناه انه ايش؟ مباح ومعنى لازم ليس معناه

واجب انما هذا اصطلاح عند الفقهاء فنعيد الكلام نقول اذا انواع العقود كم نوع - [00:22:33](#)

طبعا انواع العقود من حيث الجواز او من حيث اللزوم وعدمه. كم نوع؟ ثلاثة ها النوع الاول لازم من الطرفين. الثاني جائز من

الطرفين ايش معنى جائز وش معنى لازم؟ سنذكره الان. النوع الثالث - [00:22:56](#)

ها لازم من طرفه جائز من طرف. خلونا نأخذ امثلة على كل واحد ثم نجري تطبيقها على الرهن عندنا النوع الاول اللازم من الطرفين

ايش معنى اللازم؟ اللازم هو الذي لا يحق لاحد الطرفين ان يفسخ العقد - [00:23:19](#)

الا بموافقة الآخر لا يحق لاحد الطرفين ان يفسخ العقد الا بموافقة الطرف الآخر اذا وافق فهو حقه تنازل عنه ومنه البيع عقد البيع هل

عقد البيع لازم او جائز او جائز من طرف لازم من طرف - [00:23:41](#)

لازمنا الطرفين سمعنا لازمنا الطرفين انا اشتريت منك هذا الجوال الان وتفرقنا البيعان بالخيار ما لم تفرقنا. فاذا تفرقنا لزم البيع. واذا

لزم البيع ما جاز ما صح لاحدهما ان يلزم الطرف الآخر بالفس. انا الان اشتريت وطلعت طبعا هذا ما هو مسجد. فرضنا فرضنا انه

مكان - [00:24:06](#)

ايا كان فتبايعنا في هذا المكان هذا جوال وهذا خمس مئة راح الشيخ عبدالله طلع من المكان طلع ثم رجع بعد دقيقة ترى يهونت

عطني فلوسي هل يحق له ان يهون - [00:24:36](#)

او بعبارة العلماء هل يحق له فسخ البيع؟ لا ما هو على كيفه خلاص البيع تم لعبة هي خلاص ما لك حق يا اخي خلاص فلوسي خذتها

وجوالك عندك لكن انا يجوز لي ان اقبل ويسمى - 00:24:56

فعله استقالة وفعلي انا اقالة وهو حسن ومررت علينا اظن في البيع يعني في اوائل الكلام على البيع وان الاقالة مستحبة اذا البيع عقد لازم. طيب نجي نوع ثاني الاجارة عقد لازم او جائز - 00:25:18

لازم من الطرف ولا من طرفين نفس الشيء او الشيء نفسه. فعقد الاجارة لازم من الطرفين لا يحق لاحدهما ان يفسخ الا برضا الطرف الاخر فهذا الذي جاءوا قال اريد الفسخ - 00:25:38

الفسخ هذا غير لازم يبقى صاحب الغرفة له الحق ان يقبل وله الحق ان يرفض يقدر يقول انا ما ما افسخ وله يقول جزاك الله خير خذ الشهرين بالفين وباقي لك اربعة الاف خذها انتهيها - 00:25:57

هذا منه تبرع واحسان. ويسمى الاقالة وهي سنة طيب فان لم يفسخ طبعاً هذي وش يقول في عرف الناس على قوله الاخ الله يحفظه انت ظالمني وتأخذ حقي؟ لا ما اظلمه ولا اخذ حقي - 00:26:21

لم يظلمه هذا هذا عقد هذا عقد صحيح العقد ولكن الظلم الظلم ان هذا مثلاً خلاص انت اخذت فلوسه لست الاف قلت له توكل على الله رح اعطيك شيء الظلم والحرام واكل المال بالباطل. ما يفعله الناس اليوم او كثير منهم - 00:26:42

اما باقي اربعة اشهر الان في العقد باقي كم؟ اربع شهور راح هذا انتهى ما عطاه دراهمه يا بكرة ناس وقالوا تاجرنا الغرفة هذي. قال الله الله تعالى. كم؟ ستة الاف - 00:27:07

الف ريال في الشهر يعني ست الاف او اثنعشر الف في السنة واجرها عليهم هل يجوز له ان يؤجرها عليهم هل يجوز يا حرام حرام لا يجوز لا حق له ان يؤجر لانها ملك للاول. باقي له كم شهر؟ لكن يجوز له ان يؤجرها - 00:27:23

بشرط ان يدفع قيمة الاربعة اشهر للمستأجر الاول زادت او نقصت افرض انه اجرها في السنة باربعطعشر الف لا خلونا من اربعطعشر الف عشان نربط الحساب اثنا عشر وستة ثمناطعشر الف. الجرة بثمانطعشر الف - 00:27:48

يجب عليه انه يكلم الرجال ام الان او الاحسن بعد مضي اربعة اشهر حتى يظمن ما في مشاكل عليه لكن عموماً الان ولا بعد اربع شهور بعد اربعة اشهر يكلم الرجل الاول اللي استأجر منه يقول تعال خذ حقك. اي حقه ماكو معي تعطيني؟ قال لا جاك خير -

00:28:19

جاك خير جاه عطاه ستة الاف هذا حقي اربعة قال لا جاب الله لك ربح ستة الاف ريال شلون والله اجرتها على حسابك انت لك اربع شهور اجرتها على حسابك - 00:28:44

وهذا الاجار ارفع من اجارك انت الستة اشهر الاربعة اشهر الانصار حقه ايش ستة الاف ما عاد ابي اربعة الاف في احد يسوي هذا سمعت واحد سوى كذا ها نعلمك في احد سوا كذا - 00:29:09

ما في تعرف احد سمعت يا شيخ ولا احد يسويها. لا احد لا احد يفقهها اصلاً ولا احد يتقي الله فيها الا اذا وجدنا رجل عنده علم وعنده تقوى هو اللي يفعل وهذا اليوم نادر - 00:29:35

مثل الكبريت الاحمر مثل ما يقولون ما في. نعم ها التطبيق تقبيل انا ما ادري وش تطبيق التقبيل الان لكن التقبيل عقد يتفق عليه ما هو مثل الصورة اللي ذكرناها ذي؟ هو عقد مثل واحد بيطلع من هالبقالة او من يقول للتقبيل باقي عنده باقي ستة اشهر يأجرها على واحد ويبيع له البضاعة - 00:29:57

هذا عقد مختلف لكن انا اتكلم عن عقد في هذه الصورة الان مثلاً الان مثلاً ما ودي انا اطول اتوقع ذكرناها في الايجارة يكفي ما قضية استئجار الفنادق واستئجار الطيارات واستئجار - 00:30:38

ان اخذتم ايها المؤجرون حقكم كاملاً فلاحق لكم ان تأخذوه مرة اخرى هذا الخلاصة. طيب نرجع نرجع للعقد لانواع العقد ذكرنا النوع الاول اللازم من الطرفين النوع الثاني الجائز من الطرفين ما معنى الجائز من الطرفين - 00:30:56

معناه الذي يجوز لكل واحد من الطرفين ان يفسخه متى شاء. من غير ان الطرف الاخر. ما يشترط رضاه وهذا مثل ماذا مثل الوكالة عقد ايش الوكالة ومثل عقد العارية - 00:31:19

العارية هذا جاهز من الطرفين طيب واضح معناه يعني الوكالة انا وكلت مثلا خالد اعطيته خمس مئة ريال قلت رح اشتري لي جوال هذي وكالة وكالة جاء خالد بعد عشر دقائق والله يا اخ عبد الرحمن انشغلت وعند الوالد عزيمة الليلة - [00:31:47](#)

خذ دراهمك ما ؤ اجيب لك شيء يجوز ولا ما يجوز هو متبرع ومتابعة هذا وكيل والوكيل متبرع طيب باقي عندنا النوع الثالث وهو الجائز من طرف واللازم من طرف اخر - [00:32:22](#)

واوضح مثال عليه الرحم الرهن والظمان والكفالة الرهن والضمان والكفالة هذه كلها لازم من طرف وجائزة من طرف نطبق على الرهن ذكرنا مثال الرهن الذي قبل قليل اعطينا الشيخ عبد الله الساعة رهن - [00:32:53](#)

بالنسبة لي هذا العقد ايش لازم ما اقدر اقول له عطني الرهن خلاص يلزمني وبالنسبة له جائز يعني يجوز له يقول خذ يا عبد الرحمن ساعتك خابرك محتاج له. خذها وان شاء الله انك ما انت بسارقتي ولا انت ماخذ حقي - [00:33:23](#)

يجوز ان يعيد لاي رهن ويفسخ العقد. يفسخ عقد ايش؟ الرهن. لانه ما يلزمه هو. هو صاحب الحق ونفس الكلام يقال في الضمان وفي الكفالة يعني ممكن يقول لي ترى ما عاد بكثير - [00:33:43](#)

ما عاد اريد ظمين خلاص سامحتك بس جيب لي حقي في الوقت المحدد فهنا العقد ماشي بدون ضمان وضمير وبدون كفيل وبدون رهن هذا من العقود التي هي جائزة من طرف ولازمة - [00:34:01](#)

من طرف ومثله يقول الفقهاء عقد الكتابة عقد المكاتب يعني العبد المكاتب فهو جائز من طرف العبد لازم من طرف ايش السيد طيب هذا نوع عقد الرهن في بداية مشوار - [00:34:17](#)

اليوم طولنا في المقدمات بس ضروري حتى نتصور نحاول نختصر فيما يأتي ان شاء الله. يقول كل ما جاز بيعه جاز رهنه يعني الذي يجوز جعله رهنا هو الذي يجوز بيعه. لان الفائدة من الاساسية من الرهن ان المرهون يباع حتى - [00:34:44](#)

اقضى منه الحق اذا كان ما يباع ايش الفائدة؟ ما في فائدة مثال على ما يجوز بيعه كثير هذا الشماع هذي الساعة هذا الجالكسي تاب هذا هذا الجوال اي السيارة العقار. كلها يجوز بيعها فيجوز رهنها. طيب مثال على العكس الذي لا - [00:35:09](#)

بيعه فلا يجوز رهنه مثل الوقف الوقف هل يجوز ان تضع هالمسجد هذا رهن هذا وقف هذا لله. او عمارة موقوفة. هل يجوز وضعها رهنا؟ ما يجوز لانها لا تباع. لا يجوز بيعها - [00:35:36](#)

وهكذا المحرمات مثل واحد يحط لك قوارير خمر رهن يجوز لا لانه لا يجوز بيعه او ادوات الملاهي المحرمة بيان ولا عود ولا كمنجة ولا مدري ايش ما يجوز رهنها لانه لا يجوز - [00:35:56](#)

بيعه وهكذا قال علماء الكلب لانه لا يجوز رهنه وبيعه فلا يجوز رهنه وهكذا اه كل شيء لا يجوز بيعه فلا يصح رهنه لماذا؟ لان الغرض الاساسي من الرهن هو استيفاء الحق منه عند عدم السداد. والاستيفاء لا يمكن ان يكون من شيء لا يصح بيعه - [00:36:16](#)

طيب ماشي هذا السؤال في هذه الجزئيات نعم يا عبد الله يجوز رهن العبد ويجوز رهن الاعمال واضح لكن الامة ما توضع عند الرجال توضع عند امرأة ثقة او تبقى عند صاحبها - [00:36:46](#)

وهي رهن سيأتينا الكلام في القبض الرهن بعد قليل ان شاء الله. نعم الا ما يعطيه اياه اصلا اللي خلاها عنده فهو مرتهن وسيط يسمونه يسمونه الفقهاء العدل سيأتينا الكلام عليه بعد قليل الامين او العدل ها - [00:37:11](#)

بس ما يستخدمها ما يستخدم الا في حالات ستأتي بعد قليل يسمونها مسألة الانتفاع بالرهن متى تجوز ومتى لا تجوز سيأتي الكلام على مسألة الانتفاع بالرهن ولا الفقهاء يقولون - [00:37:48](#)

بالنسبة للجارية لا يجوز لمن رهنه عنده ان يطأها ولا يجوز حتى لصاحبها ان يطأها كلاهما يمنع من وطئها كلاهما ممنوع من الوطن لا هذا ولا هذا بس مالك وللجواني يا خالد - [00:38:05](#)

يا نايف طيب ماشي. سيأتينا مسألة الانتفاع بالرهن طيب تنتقل الى مسألة بعدها قال ولا يلزم يعني الرهن الا بالقبض القفط هذه مسألة تسمى مسألة قبض الرهن وهذي تقريبا يمكن نقول هي اهم مسألة في باب الرهن - [00:38:25](#)

ولذلك فيها كلام طويل وفيها خلاف طويل وانا استقرأت الاقوال فيها وجدتها سبعة اقوال في مسألة قبض الرحم المشهور منها قولان



او ثلاثة فلن اذكر جميع الاقوال لكن اولاً دعونا نفهم معنى القبض - 00:38:56

اذا رهننت هذه الساعة يقولون تقبضها وتسلمها ايش للمرتهن لتكون عنده لان ما فائدة الرهن اذا كانت عندي هل فيها فائدة اذا كانت ساعتني في يدي هل في فائدة؟ اولاً اولاً هي عندي فلا نحرص على ان اعطيه حقه - 00:39:21

ثانياً يمكن اني انحاش انا واياها ولا اعطيه حقه. وشلون يتعوض؟ ما فيه فائدة ولذا قالوا ان الله عز وجل يقول فرهان ايش مقبوضة اذا لا بد من ان تقبضه اياه. فهذا الران ان كان من قول مثل الساعة هذي منقولة - 00:39:52

تروح وتجي تنقلها اليه. السيارة منقولة تتحرك تروح وتجي تعطيه اياه. ينقلها الى بيته الجوال من قول الجواهر منقولة كثير. الاشياء المنقولة كثيرة جداً واما غير المنقول مثل العقارات العقارات غير منقولة ايضاً النخل - 00:40:15

والمزروعات هذي غير منقولة. الثمار على رأس النخل او الشجر هذي غير منقولة كيف تقش له نخلة وتعطيه اياه خربت نخلة تقطف له الثمرة قبل ان تنضج خربتها تشيل له الارض تجيب يشيل الارض بترابها ما عاد الارض هي الارض التراب مهوب ما فيه فائدة -

00:40:45

هذي غير منقولة. العمارة فلة قائمة هذي منقولة ولا غير منقولة غير منقولة ولا تهده وتعطيه اياه. تقول خذها معك ما ما هي منقولة هذي سلام ورحمة الله وبركاته. اذا قالوا غير المنقول يكون بالتخلية - 00:41:14

هذا قبض حكمي. قبض حكمي بالتخلية. ايش معنى التخلية؟ يعني تعطيه مفاتيح البيت وتقول هذا البيت عندك هذا خلاص طبقتي اياه. تطلع طبعاً عند الفقهاءنا في البيت ما تسكنه تطلع منه - 00:41:32

المزرعة تطلع من المزرعة خلاص. المزرعة عندك البيت عندك الشجر عندك هذا القبض مفاتيحه تصير مع الرجال. هذا اسمه القبض في يتصرف في الرهن هل هذا القفز ركن او شرط صحة - 00:41:49

او شرط لزوم او شرط كمال او شرط يعني آآ استحباب او غير ذلك هذا خلاف بين العلماء وعلى كل حال الافضل والكمال كما قال الله عز وجل فرهان ايش - 00:42:15

مقبوض ومذهب الجمهور انه لابد من القبض لكن اختلفوا هل هو ركن او شرط صحة او القبض مع الاستدامة شرط لزوم او كما يقول المالكية شرط شرط شرط اتمام واستقرار - 00:42:42

الرهن او كما يقول بعض العلماء لا يجب اصلاً وبخاصة في الاشياء المعينة على كل حال كما قلت قبل قليل ان تيسر الاقباظ فهو اولى لان الله ذكره في كتابه - 00:43:07

لكن لا نستطيع ان نجزم انه لا يصح الا بالقبض الاقرب وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله في الاشياء المعينة يعني المحددة انه لا يلزم فيها القبض ليس شرط صحة ولا شرط لزوم - 00:43:31

لكن هو الافضل والاكمل والاحسن وهو مذهب مالك فيما يتعلق بانه ليس بشرط صحة ولا شرط لزوم في الابتداء ولكنه يشترط الامام مالك رحمه الله في تمام الرهن في نهايته - 00:43:54

ان يكون مقبوضاً فلو مات او افلس والرهن غير مقبوض بطل عنده الرحم ويشترطه في نهايته عند الافلاس والموت لابد ان يكون والا صار اسوة الغرماء كأنه لم يستفد من الرهن شيئاً كأنه لم يرهن - 00:44:27

والاقرب وهو اللي عليه العمل الان واختاره جمع كثير من المحققين منهم الشيخ سليمان ابن عبد الله ال الشيخ وش يا عبد الله ابو بطين والشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن - 00:44:52

والعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي والامام الشيخ محمد صالح العثيمين يختارون انه ليس بشرط صحة ولا شرط لزوم وان العقد صحيح ولازم بمجرد التعاقد لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد فيجب الوفاء به - 00:45:15

وعليه عمل الناس من قديم خاصة عندنا في نجد ولذلك يعني كثير من العلماء في نجد يعني يرون عدم اشتراط القبض لان الناس لا يكاد يسعهم الا ان تبقى املاكهم معهم مثل المزارع يزرعونها - 00:45:53

والدواب يستفيدون منها ركوباً وحرفاً وغير ذلك وهذا اللي عليه العمل الان الناس اليوم يبيعون السيارة وتكون مرهونة في العقد او

في الاستمارة او بطريقة ثبوتية معينة والبيع والبيت ايضا يشرى او يباع ويرهن - [00:46:17](#)

ويكون هذا في وثيقة الصك ويبقى في يد صاحبه يعني الان البنوك احيانا تقعد خمسة وعشرين تقصدهم وش فائدة اجل انك شاري البيت وانت منت بساكنة ما له فائدة فلذلك اللي عليه العمل - [00:46:39](#)

انه لا يلزم الاقباط ويكفي العقد وان حصل ان يوثق رسميا بالشهود او في الوثائق الرسمية فهذا هو الاول وهو الذي ينبغي يسمونه اليوم الرهن الرسمي الرهن ايش؟ الرسمي او يسمونه الرهن العقاري - [00:47:02](#)

او الرهن الائتماني او ما اشبه ذلك من الاسماء والرهن المقبوض يسمونه اليوم الانظمة الرهن الحيازي مأخوذ من ايش انحازه يحوزه اذا قبضه يقبضه هذا خلاصة ما يتعلق بمسألة قبض الرهن - [00:47:32](#)

قال وقبر امين المرتهن يقوم مقام قبضه امين المرتهن احد اثنين. احد اثنين الاول الوكيل والثاني العدل الاول من هو الوكيل والثاني العدل اما الوكيل فقد اتفق الفقهاء على ان الوكيل يقوم مقام الموكل - [00:47:59](#)

والثاني العدل ما معنى العدل؟ ذكرته انا قبل قليل واعيد بين اكثر اذا اختلف الراهن انا عبد الرحمن الراهن والمرتهن اللي هو اخذ الرهن اللي هو الشيخ عبدالله في هذا المثال - [00:48:33](#)

قلت انا والله طيب انا برهناك الساعة بس اخاف تخربها علي. اخاف تكسرها تخاف تستخدمها محفوظة كنت رجال يعني ما ودي انك طيب نشوف واحد عدل نثق فيه انا وانت ونعطيه ايش - [00:48:54](#)

وسيط بيني وبينك نايف ما شاء الله تبارك الله رجل فاضل طالب علم في استقامة قال له تعال يا شيخ نايف وش رايك جزاك الله خير انا وعبد الله نبي نخط عندك هالساعة رهن مني لهاالرجال - [00:49:13](#)

خلاص جبنا كرتون الساعة وحطيناها عنده صارت اوصال الرهن في يد عدل هذا العدل امين وكذلك الوكيل امين. هذولي اثنين امانة على هذا ايش؟ الرهن. اما يكون عند الوكيل او عند ايش؟ عند العدل وهو الوسيط بيني وبينه - [00:49:34](#)

هذا صحيح وهذا صحيح وهذا القبر الصحيح وهذا القبض صحيح فيكون الرهن مقبوضا حقيقة سواء كان عند المرتهن او عند وكيله اللي هو فرضنا مثلا خالد او عند العدل اللي هو نايف - [00:50:00](#)

هؤلاء الثلاثة المرتهن والوكيل والعدل كلهم في الحقيقة قبضهم يعتبر صحيح قبض يعتبر صحيح ويكون امانة عندهم. ولذلك الرهن يكون امينا عند هؤلاء الثلاثة. اي واحد منهم يقبض الرهن يكون امانة عنده. ومقتضى كونه - [00:50:19](#)

مقتضى كونه امانة ان يكون مؤتمنا عليه وحكمه حكم الامين لا يظمن الا اذا تعدى او فرط طيب ماشي ولذلك قال في المسألة التي تليها قال الرهن امانة عند المرتهن هذا المرتهن - [00:50:47](#)

او امينه قلنا الامين يا وكيل يا ايش العدل هذي اصطلاحات الفقهاء عشان تنتبهوا هنا. قال لا يظمنه يعني كل هؤلاء الثلاثة امانة. اي واحد كان عنده لا يظمنه الا بالتعدي او التفريط اضيفوا او التفريط. ما الفرق بين التعدي والتفريط - [00:51:15](#)

التعدي فعل ما لا يجوز فعله والتفريط ها ترك ما يجب فعله بالنسبة للامانة فالتعدي انا الحين عندنا الساعة هذي. صارت امانة عند نايف لو تعدى عليها نايف ما صورة التعدي عليها؟ قلنا التعدي - [00:51:39](#)

فعل ما لا يجوز فعله قام فضيلة الشيخ نايف وقام يلبسها لبسه لها تعدي ولا تفريط تعدي تعدي ما يجوز انه يلبسها هو امانة يحطها عنده في الدالوب يسكر عليها - [00:52:09](#)

طيب وهو يمشي زلق وطاح انكسرت الساعة يضمن ولا ما يضمن؟ ليش يضمن؟ لانه تعدى ما يحق له انه ايش ما يلبس لكن لولا قدر الله احترق البيت وهي في التجوري واحترقت الساعة يضمن ولا ما يضمن - [00:52:28](#)

ما يظمن بانه امين لا تعدى ولا فرط لا تعدى ولا فرط. طيب التفريط التفريط ترك ما يجب الصورة في الساعة قام خذ الساعة وبدل ما يحطها في الدالوب ويسكر عليها حطه على طاولة الاكل حطه على طاولة الطعام - [00:52:54](#)

بطربوشة ومعه مطرقة ويطلق على ها وقام وكسر الساعة الان فرط هو ولا ما فرط فرط لانه ترك ما يجب عليه من الحفاظ والرعاية وهنا ايضا يضمن ما يقول البزر لا لا ما علينا انت الان ضيعت البزر لو ها في الدالوب ومسكنه عليها بيحيي يكسرها - [00:53:15](#)

لا او حطها في السيارة وسرقت من السيارة يجوز يظمن يظمن عفوا يظمن ولا ما يظمن؟ يظمن لانه فرط في حفظ الامانة طيب هذا ما هذا معنى ما ذكره نفتح مجال للمسائل - [00:53:43](#)

السؤال في هذا الذي تكلمنا عنه يسأل اليوم درس الرهن يعني حيوي تراهن حليوة يعني في الحياة ترى بعض الابواب يعني يجيكم الدوخة لانها ما تتعايشون معها لكن هذي تراها موجودة بكثرة يعني - [00:54:02](#)

نعم كان في واحد راح في ايده تفضل الرهن ما بعد جيناه لا لا ما عاد جيناه. قال له بعدي يعني هو ما تعدى تعدى خلاص اللي يظمن المتعدي - [00:54:30](#)

المتعدي واليوم ان كان جائزة تصرف انزين وان كان مو بجائزة التصرف يعني صغير فان كان له مال ففي ماله ولا في مال ابيه اولية نعم الوكيل هو النائب عن الشخص في فعل شيء هذا الوكيل - [00:54:55](#)

كل من المته عنك في فعل شيء تجوزه فيه النيابة فهو وكيلك يعني في اشياء تجوز فيها النيابة وفي اشياء ما تجوز فيها النيابة ومن الاشياء التي تجوز فيها النيابة البيع والشراء - [00:55:23](#)

هذا اذا قلت واحد روح اشتر لي هذا وكيل في اشياء ما تجوز فيها النيابة مثل الصلاة الصلاة تجوز فيها النيابة روح صل عني يصلح اسمعني ماشي واضح لك طيب جاءت الان مسألة سأل عنها جملة منكم قال المؤلف رحمننا الله واياه ولا ينتفع المرتهن المرتهن هو عندنا في المثال ايش - [00:55:41](#)

الشيخ عبدالله اللي اخذ الرهن صاحب الحق لا ينتفع بشيء منه. يعني انا اعطيته الساعة يحفظها ما يجوز انه يستخدمها اعطيته مثلا سيارة يلبقها ما يجوز انه يروح يركبها ويتمشى عليها - [00:56:16](#)

اعطيته مثلا احصان ما يروح يدور به يلعب فيه وهكذا. فالاصل انه يحفظ هذه الامانة. يحفظ هذه الامانة. قال المؤلف الا شيئا اين يجوز للمتهم ان ينتفع بهما بقدر قال الاول المركوب الذي له مؤنة - [00:56:35](#)

ينبغي ان ان تقيد المركوب الذي له ايش؟ مؤنة. ما هو المركوب الذي له مؤنة مثل الحصان البعير بس يعني الان مع البقرة ما فيها يا رب تجي في المحلوب الذي له مؤنة - [00:57:04](#)

عندنا حصان وعندنا الابل مركوب وله مؤنة فيجوز له ان كان هو الذي يمونه يعني هو اللي يجيب له العلف هو اللي يشربه الماء يجوز له ان يركبه بقدر المؤنة يعني قدر المؤنة كأنها اجرة - [00:57:29](#)

يعني المؤنة مثلا في اليوم خمسين ريال يجوز ان يستخدمه يركبه بقدر خمسين ريال بس ما يزيد عليها او كان له لبن يدر لبنا مثل البقرة الرهن بقرة. البقرة تجيب لبن - [00:57:53](#)

وهذا اللبن ليش يضيع؟ نبي نشربه وانا انفق عليها او الشيخ عبد الله المرتهن ينفق عليها هنا يشرب من لبنها او من حليبها بقدر ما ينفق ايش عليها بلا زيادة - [00:58:21](#)

الى زيادة طيب السيارة السيارة لها مؤنة. هل يجوز ايضا انه يركب السيارة بقدر ما يعيها بنزين يروح يتمشى عليها كل ما يجوزها ما يجوزها ما يجوز هي مي مثل البعير - [00:58:38](#)

ليش؟ شو الفرق بينها وبين البعير؟ ايوا انا استغرب من بعض المشايخ وبعض طلاب العلم يقولون السيارة مثل البعير منين جابوا هالكلام؟ مدري هذا غلط هذا غلط الكلام على مؤنة البعير اذا ما اعطيته الماء. والعلف مات. السيارة تموت اذا ما اعطيته بنزين - [00:59:04](#)

لا ما تموت ولا اذا ما عبيتها زيت سموت تقعد خلها واقفة ما تحتاج لا بنزين ولا تحتاج زيت هي متى تحتاج بنزين وزيت اذا انت حركته انت اصلا من اللي يقول لك تحركها لا تحركها - [00:59:33](#)

طيب اذا السيارة لا يجوز ان تقاس على الدابة واما الدواب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بمؤنته بنفقته ان كان رهنا. وبحليبه او لبنه ان كان مرهونا - [00:59:51](#)

وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. رواه البخاري في الصحيح هذا استثناء من الشارع لان المركوب والمحلوب يحتاج الى مؤنة ونفقة



بخلاف غيره. يعني العقار هل يحتاج الى نفقة؟ ما يحتاج يقعد العقار عشرين سنة على وطلعه ما عليك منه. حتى لو تهدم وش عليك منه؟ خله يقعد - [01:00:13](#)

لا تصلحه خله يقعد على وضعه فلا تقول ابصلحه واسكنه لا ما لك انك تسكن فيه الا اذا اذن لك او اجره عليك هذا باب اخر او قال اجره وخذ حقه منه هذا باب اخر. هذا يرجع الى الاذن. اذن صاحب المال. لان هذه اموال الناس ولا يجوز ان تستخدم - [01:00:45](#) الا باذنهم استثنينا المركوب والمحلوب قد اذن الشارع في استخدامه حتى لا يهلك. لكن لو ان صاحبه هو الذي ينفق عليه فلا يحل المرتهن ان يستخدمه انما استخدامه مقابل ايش - [01:01:09](#)

النفقة اختلفوا في في الجارية والعبد. في الجارية والعبد فيه خلاف بين العلماء والمشهور في المذهب انه لا يقاس. والا قرب انه يصح القياس ولا نبي ندقق فيها. لانها ما عاد لها وجود هالحين - [01:01:31](#)

طيب قال بمقدار العلف او العلف يعني بمقدار النفقة التي انفقها في طعامه وشرابه المقصود طعامه وشرابه طيب عندكم اسئلة ولا نكمل ايه بس هذي لا تسمى مؤنة هذي ما هي بمؤنة - [01:01:51](#)

هذي السيارة لو تقعد ثلاث اربع سنين مثلا خربت كفراتها وجبة اهم شي فيها. يجي يراعيها ويحركها يجوز للراهن للمرته ان يحركها دفعا للضرر عنها. بس. دفعا بس مو مقابل المؤنة - [01:02:22](#)

من باب المحافظة على مال اخيه. يعني كل سنة ياخذه يلف بها لفة مثلا لا بأس اذا كان راعيها مبعد له عشر سنين ما هو بجاي فلا بأس كل سنة يحركها حتى لا ان كانت تتلف بهذه الصورة قد يكون في طرق ما تتلف بها مثل الحين يقول لك والله - [01:02:39](#) تتلف لكن اذا فكيت اصابع البطارية ما تتلف تقعد نعم نعم المزروع ايش فيه المزروع لا ينتفع به على صاحبه على صاحبه ان يسقيه وعلى صاحبه ان ان ان يواليه - [01:03:01](#)

ليس على المرتهن يجي صاحبه او يوكل ومؤنة الزرع كثيرة لكن لو الزرع تلف او كاد ان يتلف. كاد ان يتلف فهل يقاس على المركوب لانه سيتلف آا واذا كان هو المرهون ما هو بالارض سيتلف ولن يستفيد - [01:03:28](#)

المرتهن بشيء يعني جاء يبيعه ما لقي شيء الذي يظهر انه آا يحوطه برعايته بنية الرجوع. بنية ايش؟ الرجوع. فاذا نوى الرجوع صح. بمعنى انه ويأخذ حقه من قيمته بعد بيعه - [01:03:53](#)

الله اكبر. نعم قد ايش ايه يجوز له ايضا اذا كان هذا المركوب هذا المرهون لا يركب ولا يحلب. افرض حيوان ما يركب ولا ينحلب مثل التيس عطاه تيس - [01:04:23](#)

لا في حليب ينفع للركوب ولا للحرش زين وذاك عطاه اياه وراح وانحاش طق. فيجوز ان ينفق عليه بنية الرجوع يجوز عليه ان ينفق يجوز ان ينفق عليه ويرجع على صاحبه او يأخذ من قيمته - [01:05:00](#)

ولا يعرف ماذا لو مات مثلا الراهن او فقد راح جاء الاجل وراح ما عاد رجع. الاجل مثلا ستة اشهر. قعدت سنتين ثلاث ما جاء. قالوا يرفع للقاضي ويقول اريد حقي فالقاضي - [01:05:27](#)

يبحت عنه فان لم يضرب له اجر ان لم يأتي باع واعطى حقه وان زاد المبلغ حفظه عنده حتى يأتي صاحبه فان لم يأت وحكم بموته صار الباقي الورثة ليش - [01:05:53](#)

ايه ايه ايوه احسنت. جميل. لا لا ما اتسمى رهن شرعا النظام من حرام رهنها ايضا ايه الاشياء التي لا تباع مثل البطاقات الشخصية هذه لا تصح رهننا اصلا لانها لا قيمة لها ما تباع - [01:06:18](#)

وايضا نظاما ممنوعا يترتب عليه مفسد مفسد فلذلك لا ترهنها ولذلك بعض الناس يقول عط ارهن هذي هو ما هو رهن حقيقة هو رهن لغوي لكنه ليس رهننا ايش شرعيا ولا اصطلاحيا. هو رهن لغوي بمعنى الحبس. هي حبست عنده. وبتجيبك - [01:06:45](#)

تجيبك فهو يستفيد منها فائدة واحدة وهي الاستيثاق او الرجوع لكن ما يستفيد منها اه اه السداد وقضاء الدين ما يستفيد منها. ما يستفيد ما لها قيمة نعم صالح يقدر يقدر - [01:07:09](#)

انت الان انفقت عليك كل يوم خمسين خلاص تركب بمقدار خمسين ريال يعني فرضنا ان هالبعير ذا الان شف يأجرونهم مثلا في

الاسواق هذي حقت الثمالة ولا ها كم الساعة مثلا بعشرين - 01:07:38

خاص لك ساعتين خمسين ريال قيمتها مثلا خصك انك تروح عليه لمدة ساعتين طيب زاد عن الساعتين قالوا تدفع اجرة لصاحبه لان ما لك حق في ما زاد واضح لك الا انتفع به من غير اذن - 01:08:03

ولا نفقة فعليه الاجرة لصاحبه لا يحق له ان ينتفع به وعليه الظمان ايضا لانه تعدى استخدامه من غير اذن يعتبر ايش تعدي فاذا استخدمه فهو متعد. نعم ماشي نمشي ولا باقي شي - 01:08:23

ما شاء الله اسئلتكم اليوم كثيرة. ايه طبعا طبعا ايه اقتصادي يا ابو محمد انت بالحيل ولذلك السلامة قل خله عندك واكتب لي عقد بانه رهنه وفكني من ايش تبي فيه انت - 01:08:45

هذا فائدة العمر هذا انك لا تمسكه ولا تغث عمرك. وبعدين انت ما انت ملزم طبعا انت الان مين اللي قال لك رح افتحه اصلا انت الان هو يقفله على ذمته. ويعطيك مفتاحه بس وانت ارقد. لا عاد تسوي شي ابد. خلاص ما لك شغل في الباقي - 01:09:34

هو هذا بيته اذا اراد انه يصلح فيه شي يجي يناظره يلاحظه ايش صار فيه خرابات اللي عليه هو ما هو بعليك انت فسيأتينا سيأتينا الكلام على ان غنمه له وغرمه عليه. سيأتينا بعد قليل لا تسأل عنها الان نعم - 01:09:54

اذا مات الرهن بقضاء الله وقدره ليس بفعل الراهن خلاص ما عاد فيه ضحك فان تبرع برهن اخر فحسنه الا لا يلزمه اصبح ما عاد فيه رهن لكن ان مات بتعد من الراهن الراهن نفسه تعدي - 01:10:13

فيلزمه بدله يلزمه بدله واليك. نعم ويظر ولا تتوقع يعني ان كان باقي الحليب يضرها فيأخذه دفعا للضرر. وهو ما يبيه مثلا ما قد تصدق به ولا يقول راعيه تبيه تعال خذه ولا تراه تصدقت به - 01:10:53

ما يلزمه ان يدفع قيمته. هذا ان كان يضر ان كان ما يضر يخليه في ديدنه ما عندنا خبرة حنا في ديود البهايم ها يظر مش مقدار الظرر يتجمد اكيد - 01:11:31

انتو ابخص تجمد يدفع عنها الضرر يدفع عنها الضرر ارفع الصوت ابوة يعني قصدك احتاجت السيارة المرهونة الى موقف بفلوس وشو له يروح ياخذ موقف فلوس ما ياخذ الا اذا رغب صاحبها - 01:11:53

والله انا مب موقف سيارتي لا في بيتك ولا انا بموقفها في الشارع. ابا استأجر لها قراش وانا ادفع قيمته. كيف هذا راجع له اما انك تلزمه انه يدفع الراهن يدفع آآ يلزم المرتهن او مهما احد يلزم الثاني - 01:12:32

اوسع ما وسع الله الاراضي بعض الناس يقولون يحتال بحيل يذكرون ان رجلا عنده سيارة فاخرة اراد ان يسافر في الصيفية وقال انا اخاف عليها تسرق وان عطيتها شركة تحافظ عليها ولا كذا بتاخذ عليه دراهم فبشوف لي حيلة بحيث انه تحفظ بلا مقابل - 01:12:54

فذهب الى مصرف او كذا في دول يعني عندهم مصرف او شيء واقترض منهم مبلغا او تمويل وقال ابرهنكم هالسيارة رهن خذوها عندكم لين اجيب لكم سيارة فخمة يعني لها مليون مليون ونص ما هي رخيصة يعني - 01:13:26

وقبلوا ان يأخذوا السيارة رهن وعطوه التمويل الذي اراده القرض الذي اراده الدين الذي اراد ايا ما كان وراحوا وقضى لزومه وخلص شغله وانبسط ورجع وهو راعي دراهم والدراهم موجودة - 01:13:48

فقام رجع لهم دراهمهم وخذ سيارته فاستفاد قعدة السيارة شهرين ثلاثة اشهر مجانا محفوفة مكفولة مغطاة وبامان ما خسر شي هذا نوع من الحيل لكن هل يجوز او لا يجوز؟ هذا باب اخر - 01:14:06

والحيل لا تجوز الا اذا كانت لا تخالف الشرع اما هذا قد يقال انه يعني احتال بحيلة غير صحيحة طيب ماشي. نعم اي صورة القصة اللي ذكرت لا تفرعون على السواليف. لا له سيارة يملكها هو - 01:14:27

هو يملكها واخذ قرض وقال سيارتي هذي رز ريز مثلا سعرها مليون ونص في رهن عقار ورهن كذا قال انا اعطيكم سيارة فخمة مهيب ددسن عراوي موديل ستة وسبعين رز ريز ولا ايش مثل الرز ريز - 01:15:07

المسيرات فخمة يعني تشوي هو يبغى يحافظ عليها في فترة سفره يعني فحتال يقولون بهذه انا قرأتها قديما في صحيفة او في

كتاب نسييت الان يعني قراتها من عدة سنوات. طيب نكمل - 01:15:27

سم وشلون يسألون عن ايش ما يلزمه ما يلزمه ما يلزمه ما لا ما يعتبر تعدي ولا تفريط. هذا يراعيها هو اللي يهتم بها. وش علينا منها انا علي انه يحفظها موجودة محفوظة - 01:15:50

لا من حفظ ماني بروح انا اغير فيها زيوت ولا اشغلها ولا اذا طلب مني الرجل ممكن احتسابا بعد ولا مو بلزومنا هو لزوم هو يجي يشغلها يجي كل شهر ياخذ عليها دورة - 01:16:17

وقف اذا هي تخرب بس انا ما انا يلزمني احفظها اذا قبضتها يلزمني ان ابقياها في ذا المكان واصك عليها في هالقراش بس لا التشبيك لا اتركه ما علينا منه - 01:16:32

لكن لو كان لا بد ان يحفظ بطريقة معينة معنا ايضا ما هي قضيتي هو اللي راعيه انا معن من انا الا اذا قال لي احفظها بطريقة صحيحة. هنا احتاج اسأل الخبراء. افرض جاب لي مثلا غسل - 01:16:51

والعسل لابد ان يحفظ بطريقة معينة لو حفظته بالطريقة الفلانية خرب مثلا مع انه يقولون ما يخرب لكن مثلا في درجة حرارة عالية وخرب كل العسل. هذا انا مفطر في الحفظ - 01:17:10

فطر في الحرب زين وهو راعي العسل قد يكون هو المفطر. اذا انا ما اعرف عن هالبضاعة وش هي. يقول لي ترى لازم تحفظها بدرجة حرارة كذا يعلمني يكتب هذا في العقد - 01:17:24

ممكن نعم بس المسؤولية الاولى على صاحب الحلال يعني انا ماني ملزوم انا ابحت عن طريقة الحفظ الا اذا كانت معروفة هو ان اللي فطرت اما اذا كانت غير معروفة انا ما فطرت - 01:17:38

وش دراني عن هذا؟ هذا شغلك انت اللي وظحه الله اعلم. حتى قد يقال انه اذا احتاجت الى شيء معين خاص بالحفظ يلزم صاحبها. لانها اهله غنمها وعليه هي معونتها عليه مهيب علي انا - 01:17:54

ما علينا الا القبض فقط لا يقبله اتفاق بينهم لكن اذا قبله في الاولى ليس له ان يرده. الا اذا رده من باب انه يلغي الرهن او من باب اه ترك القبض على الخلاف بين العلماء اذا - 01:18:12

اعطاه اياه وترك قبضه. وقلنا ان الصحيح يبقى انه عقد لازم هذا راجع اما تغيير الرهن ما له انه يغيره بعد بعد انتهاء عقد الرهن بعد يعني لزوم عقد الرهن ما له انه يغيره - 01:18:47

لكن يبي السلامة يقول خذه فكني من هبلشني مثل جاب له حصان ولا بعير لينه كل يوم يرغي عليه. ازعج اهل البيت. وازعج الجيران. قال يا اخوي تعال بس خذ بعيد وفكني منه - 01:19:03

كيف راجعن له ما يلزم ذاك انه يعطيه بديل طيب نكمل يا اخوة. قال وللراهن غنمه. الراهن هو صاحب الحق. الراهن انا عبدالرحمن اذا رهن الساعة. لي غنمه من غلته وكسره - 01:19:18

وانا مائه. يعني افطر ان هذا الرهن له مكاسب. يعني انا رهنك عمارة تؤجر فيها خمس ست شقق يا جارات اعطيتك اياها رهن هل الاجارات لي انا؟ يا عبد الرحمن ولا للقيسي - 01:19:39

اجارات عمارتي من هي له؟ لي انا. لي غنمها. طيب وعلي غرمها خربت اللمبات من اللي يصونها؟ هذا ايش دخله هو هو مجرد يحفظ الرهن بما يحفظ به عرفا يعني المفاتيح معه خلاص هذا حقه ما يروح يغميها في الشوارع ولا والباب اذا هو مسكر يخليه مسكر - 01:20:04

فالغنمل والغرم ايضا علي على صاحب على المالك وهو الراهن هكذا لو كانت سيارة واتفقنا ان هذه السيارة سيرت اجرة تشتغل اجرة ما نوقفها طيب مكاسبها من هي له لي انا - 01:20:30

انا ما لي علاقة فيها وغرمها لو صدمت ولا بنشرت ولا احتاج الزيت ولا احتاجت بنزين علي انا صاحبة معليش ما له شغل هو هو مجرد مرتهن. هو بمنفق عليها. طيب - 01:20:53

قال ونماؤها ايضا مثلا البعير ناقة مثلا اظنت كانت صغيرة تسبرت كانت نحيفة فسمنت سمنها لي ولا له لي انا كل شيء تابع لها آآ فهو

لي وليس له. لكن شغل المؤلف لكن يكون رهنا مع الاصل - 01:21:11

يعني اعطيته ناقة ولدت يعني اتفقنا ان ملكه لمن صاحبه قال ولكن يبقى رهنا مع امه يعني ما لي اني اخذه انا يا عبد الرحمن اقول هذا ما له علاقة - 01:21:41

انت الرهن الام وش دخل الولد؟ جابت واحد جابت اثنين اخذهم انا هذا المذهب هذا المذهب والقول الثاني مذهب الشافعية

والمالكية الا ان هناك يستثنون بعض الصور ان الزيادة المنفصلة - 01:22:12

لي ان اخذها. اما الزيادة المتصلة فهي باقية ولا شك ان هذا هو الصحيح. يعني اولادها وش دخلهم فيها؟ حتى يكونون رهنا معها.

الرهن الام الا انه يستثنى حاجة واحدة لو كانت لو كان الرهن مقصود ما في البطن - 01:22:35

يعني انا رهنك هذه الناقة الحامل وانا اريدها حاملا لان الرهن آآ عندك مثلا بعشرة الف. وهي وولدها تسوى عشرة الف لكن هي

الحالة ما تسوى الا ستة الف فنها ولدها يكون رهنا معها. اذا كان هذا - 01:22:56

مشروطا في العقد ان الولد يكون معها وان ثمارها تكون معها اذا رهنهت بشجر مثلا او نخل وقلت ترى ثمارها تراها معها. اذا شردت

هذا ان يكون في الرهن فالمسلم - 01:23:20

على شروطهم فالمسلمون على شروطهم طيب اما اذا كان ما له علاقة فالرهن هو الرهن الاصلي. وما زاد فلا علاقة له بالرهن لانه ليس

برهن. والاصل انه وملكه يعود اليه - 01:23:36

طيب قال وعليه غرمه من مؤنته مؤنة الرهن مثل ما قلنا العلف والماء وسقي المزروعات كلها على صاحبها والمخزن يعني الخزانة اذا

كان يحتاج هذا الرهن الى تخزين مثل تمر رهنه تمر يحتاج الى تخزين يحتاج الى غرفة - 01:23:54

علي السيارة تحتاج الى قراش يخزنها فيه عليه وهكذا. وله كفن وعليه كفنه ان مات يعني لو كان عبدا او جارية فمات من اللي كفنه

ويغسله على من؟ على صاحبه على المالك وليس على المرتهن. المرتن ما له علاقة - 01:24:14

وقال وان اتلفه او اخرجته من الرهن بعثق او ستيلاات فعليه قيمته تكون رهن المكان. ان اكلف الراهن يعني عنده سيارة وخذها

واحرقها او صدم بها فتلفت او عنده مثلا - 01:24:39

آآ عبد فاعتقه فاذا كان معتق صار حر ما عاد يصير رهن. الحر ما يكون رهنا هنا افسده او ستيلاات عنده جارية فوطنها فحملت منه

صارت فولدت صارت ام ولد. صارت ايش؟ ام ولد. او حملت فماتت من الحمل. تلفت - 01:25:08

قالوا اذا اتلفها بفعله وجب عليه هذا ذكرناها قبل شوي بجواب سؤال الاخ الله يحفظه يجب عليه ان يأتي برهن بدلا عنه مثل الرهن

الاول او يأتي بقيمته ويجعلها رهنا - 01:25:40

فان كان آآ مثلي جاب مثله او قيميا جاب قيمته وتكون رهن بديلا عن الاول قال وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه يعني هذي

السيارة كواحد صدمها فتلفت من او ما تلفت لكنها تحتاج الى اصلاحات تحتاج الى تعويضات. من الذي يطالب بالتعويضات؟ الراهن

ولا المرتهن - 01:26:01

الراهن صاحب الحلال المالك وليس المرتهل المرتهن ترى ما علاقة ما له علاقة بشيء الا انه يحفظ الرهن بس طيب قال فهو الخصم

فيه يعني ليس المرتهن انما الراهن اللي هو صاحب الحلال صاحب المال - 01:26:31

قال وما قبض بسببه فهو رهن. هذا مثل المسألة اللي قبل هذا. يعتبر مثل الزيادات المنفصلة يعني مثلا السيارة صدم فيها فتعويض

الصدمة يكون ايش رهن يكون رهنا وهذا واضح - 01:26:50

ايش؟ لان السيارة نقصت ايش؟ قيمتها والعوض هذا عوض نقص ايش؟ القيمة فتكون رهنا مكانه لكن لو كان لا يؤثر لم يكن له اي اثر

على القيمة القيمة بحالها القيمة ايش؟ بحالها - 01:27:16

مثل واحد اعتدى على العبد حقه لطمه وقال بدل ما تشكوني وكذا بعطيكم تعويض الف ريال وبدون مشاكل والعبد ما تأثر بالطمه لا

نقصت قيمته لا زادت هو هو بس صار احمر شوي وانتهينا - 01:27:39

الراجح طبعا المذهب انها تكون مع الرهن والراجح انها ايش؟ تكون للمالك تكون للمالك ولا تكون رهنا لانه لا علاقة لها هذي حقيقة

الرهن قال وان جنى الرهن فالمجنى عليه احق برقبته فان فداه فهو بحاله. ان جنى الرهن - [01:28:01](#)

ان جنى الرهن هذا عبد عنده ما شاء الله راهنة وهو قوي قاموا شكله عبد ثاني وذبحه صارت الجناية في رقبة العبد الجناية في رقبة العبد يصير لصاحب العبد الميت او المقتول ان يأخذ هذا العبد بدل العبد ايش - [01:28:23](#)

ولهم ان يفدوه من اللي ممكن ان يفديه؟ المالك او المرتهن المالك او المرتحل فالمالك يفدي عبده قد يكون العبد غالي. فيقول خلاص كم قيمة عبدك؟ عبدي هذا قيمته مئة الف. وعبدك صغير انه زي - [01:28:49](#)

ضعيف قيمته خمسة الاف خذ خمسة الاف وخل عبدي لي فله ان يفديه ويبقى العبد رهنا لا يتغير حاله. وللمرتهن ايضا ان يفديه للمرتهن ان يفديه. المرتهن بعد ما وده يضيعها العبد الغالي. قال انا بفديه - [01:29:10](#)

فاذا نوى الرجوع فله الرجوع فيفديه ويرجع على صاحبه بعد المقصود انه ان فداه احدهما فالعبد باق رهنا بحاله. طيب واذا حل الدين طيب نقف قليلا باقي مسألتين فقط اذا عندكم اسئلة ولا نكمل؟ - [01:29:33](#)

جميل ما في اسئلة لو كان الرهن خمر وكان ها يسمى رهن ويسمى مظهر. يسمى كذا يسمى كذا. لو كان الرهن خمر او المرهون خمر فكان لي اثنيين من اهل الكتاب - [01:29:53](#)

اسلم احدهما هل يبقى هذا الرهن صحيحا نقول ان كان الذي اسلم المرتهن هذا الرهن يكون باطل لا اشكال فيه اما اذا كان الذي اسلم اه الراهن الراهن فيحتمل ان يقال يبطل ويحتمل ان يقال يبقى رهنا بحاله لانه يصح لهذا الذمي ان يبيعه - [01:30:34](#)

يصح له ان يبيعه. يحتمل هذا لا ادري الان يعني ما هو الاقرب لكنه يحتمل هذا ويحتمل هذا نعم لو ان الراهن عنده رهن لآخر هل لا ما يرها لانه ليس ملكا لكفرا شيء ما هو له - [01:31:04](#)

ولانه هناك قاعدة تقول المشغول ايش لا يشغل هذا رهن بدين مستقم تماما لا يكن رهنا بدين اخر لكن التعليل الاول هو اوجه لكن التعليل الثاني يصح ايضا في رهن - [01:31:34](#)

اه اه له عند مرتتهن احتاج ان يرهن رهن اخر في دين اخر ترى يراهن ان السيارة عند الشيخ عبدالله ترى بعد تدخل معه في الرهن هذا ما يصلح لان المشغول لا يشغل. هم مشغول - [01:31:56](#)

ولا يصح ان يكون رهن على دينين اثنين لشخصين مختلفين لكن هل يصح ان يكون على دينين مستقلين لشخص واحد فيه خلاف والصحيح انه يصح اذا قبل المرتهن واذا لم يقبل لم يصح - [01:32:15](#)

قال لا انا ابي رهن ثاني الحق اكيد اذا قبل فلا بأس ويستفيد من هذا طيب ماشي نعم الراهن ينتفع بحاله لكنه يكون في قبضة ايش المرتهن. وذكرنا ان الراجح ان الراجح انه لا يلزم القبض - [01:32:37](#)

لا يلزم القبض. وهذا اللي عليه العمل الان. ما فيه يا اخي ما احد يقبض كل الرهون البسيطة. اما العقارات والسيارات هذي ما احد يقبضك اياها ولا ضاعت حقوق الناس - [01:33:33](#)

تقعد عشرين سنة ما تستفيد من بيتك ولا ثلاثين سنة ما مزرتك الناس اليوم تقترض وتستدين ملايين لا لا يستفيد منه بلا اشكال يستفيد منه ويزرعه ويجرح ما في اي مشكلة - [01:33:47](#)

طيب قال واذا حل الدين يعني حل الاجل حل الدين يعني حل اجله يعني بيني وبينك سنة انتهت السنة يجب الوفاء. طيب لم يوفي الراهن. يعني اللي عليه الحق ما وفي - [01:34:03](#)

الدين قال بيع من الذي يبيعه اما ان يبيعه المرتهن اذا كان مأذونا له في البيع. ولذلك ينبغي ان يقول له عند الرهن يقول ائذن لي في به اذا حل الاجل ولم تحضر الدين او الحق تأذن لي في بيعه وينبغي ان يكتب له وكالة في هذا - [01:34:22](#)

يقول له اذا ات سنة وما جيتك فقد وكلتك ببيعه واخذ حقك منه او اذا لم يكن عنده اذن او وكالة فانه يرفع الامر الى الحاكم الى القاضي. والقاضي يأمره بالقضاء والسداد. فان ابي - [01:34:48](#)

امره بالبيع فان باع والا باع عليه ووفى الحق فيوفي الحق من الثمن. فان زاد او نقص فبحسبه الزيادة تعود لصاحبها والنقص يطالب به. وبطبيعة الحال يجب ان يراعى المصلحة في بيعه - [01:35:11](#)



يجب ان تراعى المصلحة في بيعه فيباع بافضل الاسعار. ولا يجوز ان يباع بسعر بخس يعني هذا خلاف لا لا فمن باعه بسعر بخس ضمن النقص ضمن النقص نعم اخر مسألة - [01:35:37](#)

قال واذا شرط الرهن استطرب قالوا او الظمين هذا استطلاع. تقدمت احكام الظمير قال في بيع فابى الراهن ان يسلم الرهن. رفض قال انا الساعة بس ما اعطيك اياها. عيا وذاك يقول لا عطنيها - [01:36:02](#)

طبعا هذا مبني على القول بوجوب ايش؟ او بان القبض شرط قال فابى الراهن ان يسلم الرهن واو ابى الظمين ان يضمن للبايع الخيار. للبايع الخيار بين فسخ العقد او امضاء العقد من غير رهن ولا ضميين صار هو بالخيار - [01:36:21](#)

له ان يقول والله انا خلاص هونت ابفسخ البيع عطني دراهمي وتوكل على الله او قال عطني دراهمي لا يفسخ البيع ويقول خذ آ عطني السلعة السلعة التي بعثك اياها توكل على الله. من لن ابيعك خلاص - [01:36:45](#)

او يقول البيع ماشي على حاله وان شاء الله نتوكل على الله ولا مانا محتاجين الى رهن ولا الى ظمين يبقى له خيار الفسخ له خيار الفسخ طيب نكتفي بهذا القدر من التعليق على كلام المؤلف رحمنا الله واياه - [01:37:13](#)

نفتح مجالك المعتاد للمسائل عندكم اسئلة تفضلوا كالمعتاد قاعدة السؤال نبدأ بالقارئ حفظه الله ومن معه نأخذ سؤالاً او سؤالين ثم ننتقل الى الجهة اليمنى حتى ننتهي. نعم عندك شيء يا شيخ - [01:37:39](#)

يقول السائل احسن الله اليكم يا شيخ ما هو العرش يا جماعة الارش عاد يعني قلناه من زمان ومثلنا له يحتاج الى وقت حتى نوضحه اه لكن عموما الارش ما هو بالمعنى الدقيق لان المعنى الدقيق يحتاج شرح - [01:38:04](#)

بالمعنى العام هو الفرق بين قيمة السلعة صحيحة ومعيبة الفرق يسمى العرش لكن كيف استخراجاه؟ يعني ما نقدر نقول هذا الحين بلا وقت وذكرتها مرارا انا لكن هذا هو يعني عندك سيارة صدمت - [01:38:46](#)

ما هو ارشى السيارة الخبراء ماني بقايل ثمنها قيمتها في دقة طبعا في العبارات ويقدرين قيمتها سليمة وقيمتها معيبة قيمتها سليمة مئة الف ومعيبة عشرة الاف. الفاظ كم عشرة الاف هل ندفع له عشرة الاف؟ لا لا مش مو العشرة الاف. الارش هو قسط -

[01:39:12](#)

العشرة الاف من الثمن المدفوع. لان قد يكون هو شرهه بمئتين الف القسط كم هو؟ عشرة في المئة كم هو من مئتين؟ عشرين الف. فيدفع له عشرين الف اللي فاهمها فالحمد لله اللي ما فهمها موب مشكلة. تعداها - [01:39:43](#)

اه هنا في سؤال تفضل يا عمر ودنا يا اخوان اللي تعديناه يعني خلاص تعديناه في النهاية ممكن يسأل بس لا احد يرجعنا الى الورا سننتهي وكل واحد له حق يقول انا لي سؤالي - [01:40:06](#)

لكن اذا انتهينا انا موجود. اللي يبغى يسأل يسأل. بس. تتعديناك لا تحرص انك تسأل. خل سؤالك في الاخير. نعم يا عمر من حلف ايمانا كثيرة وحنث فيها ماذا عليه؟ ان كانت هذه الايام في شيء واحد - [01:40:25](#)

وتكرر فتتداخل هذه الايمان يكفي عنها كفارة واحدة. يعني قال والله ما ادخل بيتكم وبكرة قال والله ما ادخل وبعقبه قال والله ثم دخل. او قال والله ما ادخل ثم دخل وقال والله ما ادخل ثم دخل كلها تكررت - [01:40:55](#)

كفارة واحدة اذا ما كان كفر فتداخل. اما اذا كانت ايمان مختلفة. قال والله ما ادخل بيتكم وراح لفلان قال والله ما اكل ذبيحتك. وراح لفلان قال والله ما ما ادري وش بعض الناس مهبل ايمان يعني ترى - [01:41:16](#)

الايمان ما فيها خير. هذي استهانة بالله والعياذ بالله واستهانة بالدين واستهانة باليمين. ولذلك ما فيها بركة كثرة الايمان ما ينبغي للمؤمن الا ان يحلف على الامور المهمة. قال تعالى واحفظوا - [01:41:36](#)

ايمانكم قال العلماء حفظها ابتداء وحفظها انتهاء وحفظها في اثائها. فاما حفظها ابتداء ان بان لا تحلف الا على امر مهم. واما حفظها في اثائها بالا في اليمين. واما حفظها انتهاء فبان تكفر عنها اذا حنفت فيها. وفي انواع - [01:41:54](#)

حفظ اليمين بالاستقراء انا كتبت فيها يعني جمعت فيها لعله يطالع بين كتيب صغير. حفظ اليمين آ انواعه واحكامه آ وخطبت فيها مرة او مرتين يمكن تكون الخطبة مسجلة ممكن ان تراجعوها - [01:42:23](#)

نعم فاذا حلف ايمان متعددة على اشياء مختلفة فانه على كل واحد منها كفارة. فان لم يعرف العدد فانه الرأى ومعنى يتحرى يعني يبدأ يفكر ويتذكر ويقول مثلاً لعلها عشر او عشرين او خمسطعش - [01:42:45](#)

فبيني على غالب ظنه ان كان عنده غلبة ظن ولا على الاحتياط وان كان ما عنده لا هذا ولا هذا فمممكن ان يبني على اليقين وهو الاقل لان الاصل عدم الايمان. خاصة ان كانت كثيرة. والله اعلم نعم - [01:43:07](#)

عطنا سؤال يقول احسن الله اليكم هل تستطيع ان اقرأ اذكار صلاة الفريضة بعد النافلة هل تشرع الازكار بعد النوافل لا انما تشرع بعد الفرائض هكذا جاءت السنة الازكار تكون بعد الفريضة - [01:43:22](#)

الاذكار الواردة اما النوافل فلا. اما اذا كان قصد الرجل من سؤاله او الأخ ايا كان رجلاً او امرأة من سؤاله انه صلى ويريد ان يتسنى ويؤخر الازكار الى ما بعد السنة فنقول السنة ان تكون الازكار بعد الفريضة - [01:43:49](#)

ثم تتسنى بعدها لكن اذا كنت مستعجلاً تريد ان تتسنى وتقول الازكار في السيارة مثلاً او عندك عزيمة وتقولها في البيت فلا بأس ما في حرج لا حرج. واذا نسيت فلك ان تقولها ما لم يخرج وقت الفريضة. الله - [01:44:12](#)

تفضل نعم لانه ليس مالا له كيف تبيع مال مال غيرك؟ لا بد من اذن منه او اذن من القاضي. نعم عطنا اللي عندك. احسن الله اليكم بالنسبة لدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا الى اخره - [01:44:34](#)

من اهل العلم من يقول يقال في الذهاب الى المسجد في جميع الصلوات. ومنهم من قال يقال في الذهاب للصلوة التي تكون في الظلام. ومنهم من قال في الذهاب لصلوة الفجر فما هو الصحيح لديكم بارك الله فيكم - [01:45:07](#)

ومنهم من قال لا يقال اصلاً ويعلمون هذه الرواية يعلمونها لان الحديث ورد انه كان يقوله في السجود وورد انه كان يقوله اذا قام من الليل وورد انه قاله اذا خرج الى المسجد - [01:45:24](#)

والاقرب والله اعلم انه يقال في جميع الصلوات. يقال في جميع اذا خرجت الى بيتك في اي صلاة لكنه يتأكد في صلاة الفجر. يتأكد في صلاة الفجر لانه ورد فيها والله اعلم. نعم - [01:45:46](#)

في احد تفضل لم اسمع هل يجوز رهن الذهب والفضة؟ انا اسألك سؤالاً هل يجوز بيع الذهب والفضة؟ اذا يجوز رحمه احسن الله اليكم يقول التأمين وبعد الفاتحة هل هو فقط في الصلاة الجهرية؟ ام يكون في جميع الصلوات للامام والمفرد والمأمور - [01:46:04](#)

وهل يقال امين في الصلاة ان قرأ الفاتحة؟ خارج الصلاة طيب التأمين مشروع بعد قراءة الفاتحة مطلقاً في الصلاة وخارج الصلاة في السرية وفي الجهرية. واذا كان الامام يقرأ فتؤمن على قراءة الامام. لان التأمين هو كما يسميه العلماء طابع او خاتم الدعاء ومعنى او امين - [01:46:39](#)

يعني اللهم استجب اللهم استجب. والله اعلم. نعم وفي فضل فيه فضل عظيم جاء في سنن ابن ماجة وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدكم اليهود كما حسدكم على التأمين - [01:47:07](#)

والسلام على التأمين والسلام وجاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه. ولذلك هذا الحديث دليل على انه ينبغي ان يكون التأمين للامام - [01:47:30](#)

والمأموم والملائكة معاً. فالذين يقولون انهم يؤمن الامام ثم يؤمن المأمومين هذا غلط هذا غلط لانه اذا امن الامام وحده والمأموم وحده فمتى تؤمن الملائكة اما وحدها وهذا يفوت على الاثنين - [01:47:55](#)

واما مع الامام فيفوت على المأمومين واما على المأموم مع المأمومين فيفوت على الامام. وهذا كله غلط والصواب ان ان الانسان اماماً ومأموماً يتحرى تأمين الملائكة يتحرى تأمين والملائكة تؤمن - [01:48:20](#)

بعد قول الامام ولا الضالين ولذلك ينبغي للانسان ان يؤمن مع تأمين الامام يكون معاً يوافق جميعاً تأمين الملائكة وهذا مذهب اكثر اهل العلم رحمنا الله واياهم. نعم جاوبنا على سؤاله - [01:48:40](#)

جاوبنا ها؟ في سؤال تفضل يا ليت اللي يتكلم يرفع صوته بس. واليك ما هو الثابت من ادعية الوضوء؟ من ادعية ما بعد

الوضوء. الثابت هو حديث عقبة ابن عامر الجهني عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:49:01](#) انه قال من توطأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم في الصحيح. هذا اصح ما ورد - [01:49:44](#)

هذا اصح ما ورد اما زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فقد رواه الترمذي. وظفها قال انه حديث مضطرب هذي الزيادة جود اسنادها بعض اهل العلم والصحيح انها - [01:50:03](#)

زيادة شادة لا تصح وقد خولف راويها من قبل اكثر من اثني عشر راويا من رواية الحديث الثقات واما قول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا استغفرك واتوب اليك فلم يثبت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:50:25](#)

انما جاء موقوفا وقال بعض العلماء له حكم الرفع وفي النفس من هذا ولذلك انا لا اقلوه انا لا اقلوه لان العلماء احيانا يتوسعون فيما يسمون له حكم الرفع لو كان شيئا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان دينا ولو كان دينا لكان مبلغا ومحفوظا. والله جل وعلا يقول - [01:50:56](#)

يوم ايش؟ اكملت لكم دينكم. فما لم يك من الدين فلا يحفظ. وكونه ورد عن الصحابة نقول لعله اجتهد الصحابة والصحابة ليسوا معصومين وليسوا كل ما يقولونه معناه انهم سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم - [01:51:26](#)

فلربما اجتهدوا ولربما سمعوه من اخر او سمعوه حتى من بني اسرائيل او فما دام مشكوك في الى النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان نتوقف ولا ننسبه الى الدين والشريعة والى النبي عليه الصلاة والسلام - [01:51:43](#)

الا اذا كان اللفظ يساعد على هذا مثل قول ابن عمر احلت لنا ميتتان واحلا من اللي يحل لنا الغالب طبعاً يحتمل ان يقال انه اجتهد في فهم اية او حديث فيقول احل لنا يعني احل لنا الدين او الشريعة - [01:52:04](#)

او القرآن ويكون فهما منه. هذا محتمل طبعاً لكن الغالب ان يقصد النبي صلى الله عليه وسلم انه احلها لنا. لانه هو الذي يحل ويحرم في زمانه عليه الصلاة والسلام - [01:52:23](#)

والله اعلم نعم يقول جهر الامام في القراءة ناس في الصلاة السرية او اصراره ناس في الصلاة الجهرية. هل يستوجب سجود اذا جهر الامام في الصلاة السرية سهوا او اسر في الصلاة الجهرية سهوا هل يسجد للسهو؟ الجواب لا - [01:52:36](#)

لا يسجد للسهو ولا يشرع له سجود السهو على الصحيح من قول العلماء. وانما سجود السهو زيادة في الصلاة لا تستباح الا بشيء واجب فمن ترك واجبا او ترك ركنا فاستدركه فانه يسجد للسهو. اما من ترك سنة او ترك مستحبا - [01:53:05](#)

تبا او ترك هيئة او زاد زيادة من الازكار في غير محلها. ففي كل هذه الاحوال الراجح كما تقدم مبينا في كلامنا على احكام سجود السوء انه لا يشرع له سجود السهو - [01:53:30](#)

والله اعلم نعم ينهونه الناس ينهونه اذا سكت يجهرها هم بالفاتحة لا شافوا في المغرب سكت يقول واحد منهم الحمد لله رب العالمين حتى يذكره بالقراءة وحيانا بعض الائمة يجهر في الظهر يسبحون به بس ما يدري - [01:53:51](#)

هذي واحد قصة هذي حكاها لي يعني حصلت منه او من واحد هو شاهده نسيت الان تفصيله اظن قال انا او قال عمي يقول سبحوا ما درى ما يشعر ويسكت اش بلاهم ذول وش بلاهم - [01:54:18](#)

احيانا يشهو الانسان ولا ينتبه يعني يصير عنده ينغلق عليه ينغلق عليه. نعم حد عنده سؤال تفضل متى يرفع يديه من فاتته ركعة من صلاة المغرب؟ هذا سهلة ذي. السؤال ذا سهل - [01:54:42](#)

لا التشهد الاول لاغي بالنسبة له التشهد الثاني هو الاول بالنسبة له. وهو الاخير بالنسبة للامام. فاذا قام يرفع يديه. انت لو سألت قلت من فاتته من الظهر او العصر او العشاء متى يرفع يديه؟ هذا السؤال هو اللي يحتاج جواب. اما ذاك واضح ما فيها - [01:55:11](#)

فهمت هذا سؤال لطيف من فاتته ركعة من صلاة رباعية فمتى يرفع يديه في وسط الصلاة؟ يعني عند القيام من التشهد الاول. لانه سوف يجلس بعد الاولى. الامام يقوم للثالثة يرفع الامام يديه والمأمومون الذين معه. لكن هو فاتته ركعة هل يرفع يديه؟ هذا ليس

التشهد الاول بالنسبة له - [01:55:36](#)

قل لا ما يرفع يديه لا يسن له رفع اليدين انما ترفع الايدي اذا قام الى الثالثة من التشهد الاول طيب متى يرفع يديه؟ نقول فيه

احتمالان. اما ان نقول سقط عنه لانه ليس عنده تشهد اول - [01:56:04](#)

واما ان نقول يرفع يديه اذا قام الى الثالثة نفسه. وهي رابعة الامام وبين التشهد نقول يجب عليه ان يكون قد تشهد لكنه تركه لاجل ايش لاجل متابعة الامام فيترك التشهد لمتابعة الامام لكن لا يترك رفع اليدين لمتابعة الامام لان هذا عمل مستقل. ولذلك الراجح -

[01:56:25](#)

انه يرفع يديه اذا قام لثالثة نفسه اللي هي رابعة الامام يرفع يديه. طيب لم يجلس التشهد؟ نعم لم يجلس لانه تركه للمتابعة. لكن لا يترك الرفع لان ما في متابعة في الرفع على الصحيح. لان هذا يفعله - [01:56:54](#)

نفسى فعله الامام او ما فعله الامام ما له علاقة. والقول بانه يتابع الامام في الرفع وغيره هذا غلط ما هو بصحيح. ولا له علاقة بالموضوع قد نهت على هذا انا مرارا في دروس الفقه - [01:57:11](#)

وضح لك؟ وهذه المسألة قل من ذكرها من الفقهاء لكنه ذكرها يعني احسن من ذكرها اه ابن رجب اخر القواعد الفقهية المسائل

الاخيرة التي فيها خلاف في المذهب. وينبني على الخلاف مسائل ذكر هذه المسألة. ذكر هذه المسألة - [01:57:27](#)

اظن اظن في مسألة ما ادركه اول صلاته او اخر صلاته وهذه المسألة انا قرأت قديما على شيخي الامام العلامة الفقيه الشيخ عبد العزيز الداود وماله الى هذا القول الذي ذكرته - [01:58:01](#)

وهو الذي ايضا نميل اليه من قديم وذكرها صاحب الانصاف مبتسرة لا تكاد تكون بينة ولا واضحة. فمن ارادها بوضوح فعليه بكتاب القواعد لابن رجب وانا ذكرتها ايضا في كتابي الفوائد الثلاثية في شرح حديث عبد الله بن عمر - [01:58:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا كبر للصلاة والى اخره فمن ارادها فليرجع اليها هناك ايضا واظن ذكرها بعض متأخر الشافعية والله اعلم. نعم متابعة الامام تجب في الاعمال الظاهرة التي - [01:58:49](#)

آا اذا لم يتابعه كان مخالفا له وهي التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انما جعل الامام يؤتى به فاذا كبر فكبر واذا ركع فاركع واذا سجد فاسجدوا الحديث - [01:59:19](#)

نعم يقول ما هي الازكار الصحيحة الثابتة التي تقال في الذهاب للمسجد اول ما يقال عند الذهاب الى المسجد دعاء الخروج من المنزل. بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله - [01:59:39](#)

ثم يقول اللهم اني اعوذ بك ان ازل او اذل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او اجهل علي ثم يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن فوقني نورا ومن تحتي نورا واعطني نورا - [02:00:05](#)

هذي الاشياء الثابتة اما حديث اللهم اني اسألك بحق السائلين هذا لا يصح. جاء من حديث ابي سعيد وهو ضعيف ثم اذا جاء الى المسجد قدم رجله اليمنى وقال اللهم افتح لي ابواب رحمتك - [02:00:25](#)

هذا اصح ما ورد رواه مسلم في الصحيح ثم يقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم للشيطان الرجيم هذا رواه ابو داود باسناد جيد عن عبد الله بن عمرو - [02:00:46](#)

هذي اصح ما اعرفه واردا في الذهاب لمسجد دخول المسجد وعند الخروج يقول اللهم اني اسألك من فضلك هذا اصح ما ورد. رواه مسلم في الصحيح هذا اصح ما اعرفه واردا في هذا الباب - [02:01:03](#)

الله اعلم ورد هذا في بعض روايات الحديث ورد هذا في بعض روايات الحديث اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم نعم ماشي ما معنى قول القائل رواية عن الامام الشافعي مثلا - [02:01:24](#)

ما معنى قول القائل رواية عن الامام الشافعي؟ انتهاء ها؟ مثلا يعني هو السؤال ما هو واضح لكن يمكن ان قصده يعني ان هذا القول رواية عن احمد رواية عن الشافعي رواية عن ابي حنيفة - [02:01:52](#)

اذا كان هذا قصده بالسؤال فهذا هو معناه ان العلماء وبخاصة الائمة المشهورين الاربعة ويوجد عن غيرهم ايضا. لكن اكثر ما ينقل عن الائمة الاربعة الفقهاء. روايات في مسائل العلم - [02:02:14](#)

يعني ان التلاميذ الذين تلقوا عن ابي حنيفة او الشافعي او مالك او احمد بعضهم روى عنه ان مثلاً المسح على الجوربين جائز. مثلاً رواية عن ابي حنيفة. وبعض اصحابه روى عنه رواية - [02:02:34](#)

ان المسح على الجوربين لا يجوز ولا يصح. فتكون عنه روايتان مثلاً. وبعضهم يروى عنه ثلاث روايات وبعضهم يعني مثلاً رواية ثالثة في المسح على الخطيين انه يجوز على الجورب المجلد مثلاً هذه رواية ثالثة - [02:02:56](#)

وقد تكون رواية رابعة انه يجوز مثلاً انه المسح على الجورب اه اه الصفيق وليس الجورب الراقي. فتكون عنده اربع روايات في المسألة. فيجتهد اصحابه وعلماء مذهبه في تحرير ما هي الرواية الاصح عن الامام؟ فيقولون مثلاً اصح الروايات عنه كذا او كذا بضوابط عند كل مذهب وكل مذهب لهم - [02:03:14](#)

بضوابط تختلف في الجملة عن المذهب الاخر منهم من يقدم كذا ومنهم من يقدم كذا ومنهم من وفي كتب تعطني بهذا الباب لكن انا لا اظن انه يوجد في مذهب من المذاهب مثل ما هو في مذهب الحنابلة - [02:03:42](#)

عندهم كتاب اسمه الانصاف لعلاء الدين المرداوي انا لا لم اقف على كتاب في اي مذهب من المذاهب الاربعة صنع كما صنع صاحب الانصاف من حيث التوسع في الروايات والترجيح بينها وذكر من قال بكل رواية - [02:04:00](#)

من رجحها من الاصحاب ومن ذكرها لكن اكثر صنيع المذاهب الاخرى لا يذكرون مختصرات مثل عندنا مختصر الخرقى مختصر المنهج او المنهاج او المنهاج مختصران هما. او مختصر خليل مثلاً للمالكية - [02:04:22](#)

او مختصر المزني مثلاً عند الشافعية ذكرنا الشافعية ايضاً المنهج والمنهاج الان الحنفية مثلاً عندك كتاب آ الدر المختار او الكتاب للقدور او غيرها من الكتب التي يعتنى فيها بتلخيص المذهب او الهداية للمرغينان - [02:04:47](#)

فهذه يلخصون فيها اصح الروايات عند هذا العالم الكبير من علماء المذهب نعم هذا يعني وتجد في كل مذهب كتب تنقل الخلاف والروايات لكن انا لا انفي وجود اصول هذا لكن انفي وجود كتاب - [02:05:18](#)

في حد علمي طبعا قد يكون في كتب ما طالعناها فعل كما فعل المرداوي بنفس الطريقة والضخامة والتتبع الدقيق للروايات في المذهب وان كان احياناً على قلة تحتاج من يتتبع طبعا يعني احنا نقف احياناً لبعض الاقوال في المذهب او الوجوه او الروايات لم يذكرها - [02:05:37](#)

المرداوي لكنها قليلة يعني والله اعلم. يعني مثل اعطيكم مثال مما المداوي لم يذكر فيه خلافاً في المذهب. والخلاف موجود في المذهب صلاة الكسوف هل الافضل ان تصلى في الجامع او تصلى في المساجد؟ قولان في المذهب للاصحاب - [02:06:03](#)

هذا لم يذكر فيها صاحب الانصاف خلافاً. لم معنى الخلاف معروف في كتب المذهب قد ذكرته انا في التحقيقات السننية على المسائل الحنبلية عجل الله فرجه طيب ماشي عطنا ما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ سجود التلاوة القرآن هل من يتركه اثم خارج الصلاة - [02:06:29](#)

وانا اقرأ القرآن ما حكم سجود التلاوة؟ وهل يأتى تاركه؟ سجود التلاوة عند جمهور العلماء سنة مؤكدة. واوجب او ابو حنيفة رحمه الله والصحيح مذهب الجمهور انه سنة مؤكدة. فمن تركه في الصلاة او تركه خارج الصلاة فلا حرج عليه - [02:06:56](#)

ولا اثم عليه قد ثبت في صحيح مسلم من حديث الارقم ان النبي ترك السجود في النجم. وسجد فيها مرة اخرى فدل على الجواز. وثبت في البخاري ان عمر بن الخطاب قرأ النحل وهو على المنبر فسجد يوماً وقرأها مرة اخرى فلم يسجد وكان بمجمع من - [02:07:18](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء. وهذا يعني بعض العلماء يعتبره اجماع من الصحابة لانه لا مخالف لعمر في زمانه والله اعلم. نعم - [02:07:40](#)

ما حكم السجود في سورة صاد اخلف العلماء في السجود في سورة صاد. والراجح انه سجود صحيح وانه السجود تلاوة لا سجود شكر هذا هو الراجح وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قد كنت شرعت في كتابة كتاب قديم قبل حول ثلاثين سنة في هذه المسألة - [02:07:59](#)



لم اتمه سميته الانجاد في حكم السجود في سورة صاد والمشهور في المذهب انه لا يسن السجود في سورة صاد. وانها ليست من السجود من سجود التلاوة. وانها سجود شكر - [02:08:28](#)

والصواب انه سجود تلاوة لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه سجد في صاد. والنبي صلى الله عليه وسلم لا يسجد سجود شكر. يسجد سجود التلاوة سجود الشكر لداود - [02:08:50](#)

هو سجود شكر لداود عليه السلام اما لنا هو سجود تلاوة ما دام النبي صلى الله عليه وسلم سجد فنحن نسجد. سجود تلاوة. والله اعلم نعم نعم نعم تفضل واليك - [02:09:02](#)

والامام وشوله يقول ماني بعلى طهارة. ما يسوي سواة عمر يصلي لحاله ويريح الناس من الغثا على كل حال انت كمل صلاتك وصفها مالك صوت الله يعني احيانا الواحد تجي اسئلة ولا في الخيال وين جبت هالسؤال - [02:09:26](#)

طبعاً بالنسبة للدواب عزف الفحل ما له ثمن شرعاً والولد لصاحب الانثى المولود لصاحب الانثى وليس لصاحب الذكر لان عسب الفحل وعسف الفحل ليس له ثمن اه هو تابع لاهه وليس تابعا لابيه والله اعلم. عطنا يا شيخ. يقول احسن الله - [02:10:08](#)

ما الواجب على الزوج فعله عند تلفظه بالطلاق؟ هل يحرم النظر لزوجته من حين التلفظ؟ ويجب ان طريقها اذا كانوا مثلا في غرفة مغلقة ام ماذا اذا كان الطلاق هو الاول او الثاني فهذا يسمى عند العلماء طلاقا رجعي - [02:10:43](#)

والطلاق الرجعي الزوجة فيه زوجة مثل باقي الزوجات يجب عليها البقاء في بيت الزوجية ولا يجوز لها الخروج منه ويجب على الزوج ان يبقياها في بيت الزوجية ولا يجوز له ان يخرجها منه. ويجب عليه ان ينفق عليها وله ان يخلو بها. وله ان ينظر - [02:11:10](#)

وله ان يجامعها فاذا جامعها حصلت الرجعة قال بعض العلماء لابد من نية وقال بعضهم ما يحتاج الى نية لان الجماع لا يكون الا للزوج واختلفوا ايضا فيما اذا كان قبلها او لمسها بشهوة - [02:11:40](#)

والاقرب انه اذا فعل شيئا مما لا يفعله الا الزوج وحده فقط لا غير. فهذه رجعة المس من غير شهوة ليس رجعة لانه يفعله الاب والام والاخت والاخ يسلمون عليه اختهم يضافونها اما المس بشهوة التقبيل بشهوة - [02:12:02](#)

الجماع من باب اولى كل هذه رجعة انه لا يحل له ان يجامعها اذا كان لا يريد ان يراجعها الله اعلم وينبغي لها ان تتجمل له وان تتحسن له وان تتقرب منه وان تداعبه وان تحاول معه حتى تعود الزوجة - [02:12:21](#)

الحياة الزوجية الى طبيعتها. وهذا هو حكمة التشريع. حكمة التشريع قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن. وقال بيوتهن البيت اليها. قال ولا يخرجن حكمة التشريع انها تبقى فيحصل الرجعة. تحصل الرجعة. اما اذا كانت الطلقة هي الثالثة. فهذا طلاق - [02:12:44](#)

يسمى عند العلماء طلاق بائن وهي بينونة كبرى. فالمرأة المطلقة طلاقا بائن لا سكنى لها. ولا فقتلها ولا زوجية لها ويلزمها ان تفارق الزوج ولا يخلو بها وليس لها نفقة - [02:13:08](#)

ليس لها نفقة. فتعتد في غير بيت الزوجية اعتد في غير بيت الزوجية لان الزوج هذا قد بانت منه فلم يعد زوجها لها فتخرج من بيته الى بيت اخر والله اعلم - [02:13:28](#)

نعم في احد عنده سؤال تفضل ما حكم قراءة القرآن من غير الطهارة؟ هذا سؤال مجمل. نقول الطهارة اما ان تكون صغرى او كبرى. فان لم يكن على طهارة كبرى واجبة. فهذا لا يجوز له ان يقرأ القرآن الجنب. لا يقرأ القرآن - [02:13:48](#)

واما الحائض ففيه خلاف والنفساء كذلك. والصحيح ان المرأة الحائض والنفساء تقرأ القرآن لكن من غير مس للمصحف تلبس القفاز وتقرأ او تقرأ من خلال الجوال من غير قفازات النوع الثاني الحدث الاصغر. والطهارة الصغرى فمن كان عليه حدث اصغر - [02:14:12](#)

فله ان يقرأ القرآن من غير مس للمصحف في قول الجمهور. بقول الجمهور. اقرأوا حفظا او عن طريق الجوال او عن طريق التفسير. او باي سبيل اخر. وذهب بعض اهل العلم - [02:14:38](#)

قديما وحديثا الى ان من عليه حدث اصغر له ان يمس المصحف اختاره جماعة مال اليه الشوكاني واختاره الشيخ للشيخ عبد المحسن ابن ناصر الذي كان في كتابه غاية المرام - [02:14:56](#)

وانا الى الان على قول الجمهور فهو اسلم هذا قول الجمهور فهو اسلم والله اعلم ما في شي باقي كثير عطنا قل احسن الله اليكم

ذكرتم بالامس مسائل حول زكاة الفطر هل يجوز ان اخرجها في - 02:15:15

البلد الذي يقيم فيه وفي البلد الام ذكرنا هذا بالتفصيل بالامس يجوز ان تخرجه في البلد الذي انت فيه ويجوز ان تخرجها في بلدك الام. ويجوز ان تخرج بعضها هنا وبعضها هناك. اما ان تكرر هذا لا اصل له - 02:15:39

مرتين هذا ما له اصل. لكن لك ان تخرجها ولك ان تتصدق. صدقة اضافية لكن لا تنوي بها زكاة الفطر. تنوي بها الصدقة الصدقة واسع ان تتصدق في رمضان وفي غير رمضان. اما ان تخرج زكاة الفطر مرتين بنية زكاة الفطر - 02:16:02

فلا ينبغي هذا والله اعلم باقي احد؟ نايف وشاعة ولا معينة على كل حال يجوز رهن المشترك في نصيبك انت فقط سواء كان مشاعا او غير مشاع واصل المشاع من نصيبك غير محدد. هذي ارض بينك انت واخوك - 02:16:22

كلها لكم بس ما تقول لي هنا ولاهلي هنا هذا اسمه مشاع اما المعين لا هذي ارض اربع مئة متر معروف خط في النص انا لي اليمنى وله اليسرى هذي في الحقيقة صارت غير مشتركة صار لك عشرين متر مثلا ولا عشرين متر - 02:17:05

لكن المشترك هو الذي بينك وبينه مشاع لم تحدد نصيبك ولم يحدده نصيبه. هذا اكثر ما يحصل في التركات مات مثلا الوالد وعنده ارض وانتوا ثلاثة اولاد هي لكم ملك مشاع - 02:17:27

حتى تقسموها تكشمونها تقول خلاص انت لك من هنا الى هنا وانا لي من هنا الى هنا ولي من هنا هذا صارت فصلت خلاص الله اكبر. يجوز رهن المشاة نعم - 02:17:44

ما يلزم انهم يوافقون ترى هالنصيبك انت تقول انا نصيب في الارض هذي مئتين متر اراهنه اما نصيبهم وهم ما لك انك ترانا ما هو لك اصلا ليش ينقل للمشتري؟ وليش ما ينقلها - 02:17:58

من شروط البيع لا ما هو من شروط البيع نقل المقيم ومن شروط البيع هذا تمام النقل شي رسمي بس شيء رسمي نوع من التوثقة. لكنه ما له علاقة بالبيع كشرط او ركن او - 02:18:26

هذي انظمة فقط حديثة كلها انظمة حديثة البعارين ما كانت تسجل باسماء الناس من اول واضح ايه ما يلزم هو لا يعني كتابة الوثيقة باسم المالك ليست شرطا ولا ركنا ولا واجبا. لكنها توثقة وسلامة وستر وعافية - 02:18:42

وعن المشاكل واضح لكنها البيع يتم انت الحين همك تشتري احيانا من اخوك اخوك عنده سيارة يبييعها قلت له عطني اياها كم؟ خمسطعشر الف خذ خمسطعشر الف عشرين الف خذ خلاص قعدته سنتين تسوقها من هي للسيارة لك ولا لاخوك؟ ها؟ لك بس - 02:19:08

اسم من هي لك ملكك واضح؟ لو مت يرثوا اولادك لو ماتوا ما لهم علاقة. بس اكتبوا فيما بينكم حتى المشاكل. اذا بغيت تبيعها انت لواحد براني قلت له تعال انقلها يا اخوي باسمك - 02:19:28

عشان بتروح لواحد غيرنا ما في بأس احيانا ما عندكم وقت تروحون وتجون ولا احيانا ما تبون مثلا تدفعون ما يسمى الان بالضريبة او غيرها خلاص خلها باسم اخوك واضح - 02:19:43

مم اذا كان ملكك ثابت عليه اما اذا كان مثل الان يسمونه منتهي بالتملك ولا مدري ايش لا ما ثبت ملكك عليه. لكن اذا ملكك ثابت يجوز لك ترى هذا. ما دام هي تملك - 02:19:55

واضح؟ العبرة بالملك تملكه ولا لا اخر سؤال عطنا. يقول ما حكم من لا يحسن الركوع؟ هل تبطل صلاته؟ لاننا نرى كثيرا من المصلين لا يحسنون الركوع. عدم احسان الركوع نوعان. النوع الاول عدم احسان الركوع - 02:20:20

الواجب هذا لا صلاة له لا صلاة له وصورته ان يركع كالقائم. من غير عذر. ان يركع كالقائم من غير عذر هذا ما له صلاة لانه لم يركع اصلا. والركوع ركن من اركان الصلاة من تركه عمدا او جهلا بطلت صلاته - 02:20:46

او سهم تبطل صلاته على تفصيل ليس هذا موضعه الان. لكن من تركه تركا مطلقا فلا صلاة له. النوع الثاني ترك الاحسان المسنون يعني يركع لكنه لا يعدل ظهره لا يقصر ظهره. خليه مرتفع شوي او يزيد في خفض الرأس والظهر - 02:21:12

فيصوب رأسه او يخفض رأسه او يتحرك في ركوعه او لا يضع يديه على ركبتيه يضعهما على الفخذين او او الى غير ذلك هذا

صلاته صحيحة وثوابه ناقص صلاته صحيحة - 02:21:39

وثوابه ناقص. اذا ترك احسان الركوع على قسمين ترك لما هو واجب وترك لما هو مسنون والله اعلم طيب نكتفي فضيلة الشيخ تفضل يا شيخ مؤيد الصوت الصوت في الدعاء لبعض الوضوء ها - 02:22:00

رافع السبابة في الدعاء الذي بعد الوضوء. هل هو مشروع او لا؟ هل هو مسنون في احتمالان بعض العلماء يقول انه يرفعها كل ما تشهد اشارة الى الشهادة قياسا على ايش - 02:22:42

رفعها في التشهد في الصلاة والاقرب انه لا يسن هذا لكن من فعلها احيانا فلا حرج. لكن نقول لا تلتزم هذا لانه لم يرد لم يلد لم يرد. فاذا فعلته احيانا فلا حرج - 02:23:02

ابو حسن ان شاء الله الى التوحيد لكن كونه دائما دائما لا يحفظ هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي تركه ترك المحافظة عليه ترك المحافظة عليه مثل بعض الناس يحافظ على قول لا اله الا الله بعد انتهاء الاقامة. هذا ما له اصل - 02:23:20

ويرفع صوته بعد بهذا ما له اصل لو كان خيرا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما يعرف هذا عنهم الا الواحد اللي يتابع المؤذن من اول الاذان الى اخره على القول بمتابعة المقيم - 02:23:39

هذا يصير تابع الاذان كله اما فقط اذا قال المؤذن في الاقامة لا اله الا الله كل شوف كل الجماعة قالوا لا اله منين جبتوها؟ من اين لكم؟ نحن لا نقول ان قول - 02:23:54

توحيد حرام التوحيد هو التوحيد لكن قوله في هذا الموضع مع المحافظة عليه ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي اصحابه رضي الله عنهم ولذلك ينبغي انه لا يفعل وبخاصة من طلبة العلم - 02:24:10

والعامل يفهم علمه واللي ما يفهم اتركوه لانه تقول له وهكذا الخرافيين يسمعون هذا الكلام يتهمونا تهمة لكن نحن نتعبد لله بما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بس - 02:24:27

تعال عطني النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا فيه الصحابة كانوا يفعلونه ولا التابعين ولا غيرهم. ما جا الا في ايماننا هذي يترك هذا ليس من هدي السلف - 02:24:48

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله باقي احد تفضل لا ما يفترض يكون اصلا الرهن شرع عند عدم وجود الشاهد والكاتب. فهو بديل بديل عن الشهود والكاتب - 02:25:05

فما له حاجة فيه هذا معهد حق وده معه حق لهذا عطني حقي واعطيك حقك يضمن ماذا اي سلعة المشتريات وش اللي بينهم؟ الرهن يضمنها الدين اللي في ذمتي توفي خلاص عندك يا حقه خذ حقك منه الباقي - 02:25:39

ولذلك دائما خذ منه وكالة خذ منه وكالة مع ان المشكلة ان الوكالة اذا مات فسدت بطللة الوكالة. ما عليك الا القاضي. ولذلك الان المعاصرون ما يحبون الرهن ما يحبون الرهن لان الرهن لابد من المحكمة هي اللي تبيع. فماذا يصنعون - 02:26:08

يقولون نكتب البيت باسمنا ووكلنا في بيعه التوكيل بينا وبينك بس يكون باسمي حتى ابيع. ما يحتاج ارواح المحكمة. وهذا يفعلونه التجار الان او بعضهم. يعني انا سألني هذا مجموعة واعرف مجموعة يفعلون وهذا التصرف - 02:26:31

مقبول لانه الان كل الاشياء لها وثائق او كثير من الاشياء لها وثائق لترهن يعني لها وثائق رسمية ما تقدر تبيعها الا عن طريق المحكمة تنقلها باسمك حتى تستطيع ايش - 02:26:47

انك تبيعها مثل سيارة ولا عقار او مزرعة او ما اشبه ذلك نعم عقد البيع بات الا اذا اجازه الا اذا اجازه صاحب المال. اللي هو الراهب اذا اجازه مشى. ما يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه - 02:27:02

لا اذن من الشارع ولا من القاضي ولا خلصنا يا جماعة بارك الله في الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 02:27:31